جامعة آكلي محند اولحاج– البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

التعاون الدولي في مكافحة الهجرة غير الشرعية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب: إشراف الأستاذ:

-توهامي وليد نبهي محمد

لجنة المناقشة:

أ.د. لونيسي علي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة.....رئيسا

د. نبهي محمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، .....مشرفا ومقررا

أ. بوديسة كريم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة.....ممتحنا

السنة الجامعية :2024/2023

إهداء

الحمد الله الذي أعانني على إنهاء هذا العمل وما كان أن يجري في ملكه إلا بمشيئته أما إذا أراد شيئا فيقول له كن فيكون، فالحمد الله في الأولى والحمد الله في الآخرة.

إلى من لا أبتغي إلا رضاهما، إلى أبي وأمي أسأل الله أن يمدهما الصحة والعافية.

إلى إخوتي أهدي هذا العمل المتواضع راجيا من الله عزوجل أن يوفقهم في حياتهم الدراسية والعملية.

إلى كل عائلتي من أخوالا وأعماما أهدي هذا العمل المتواضع.

إلى جميع الأساتذة الذين أشرفوا على تدريسي في كل الأطوار بل إلى كل من يملئه الأمل وتصبو نفسه إلى العلم وكل أصحاب النفوس الطيبة

شكر وعرفان

أول من يشكر ويحمد أناء الليل وأطراف النهار وهو العلي القهار الأول والأخر والظاهر والباطن الذي أغرقنا بنعمه التي لا تحصى وأغدق علينا برزقه الذي لا يفنى وأنار دروبنا فله الجزاء والحمد والثناء العظيم.

عرفانا بالجميل وإقرارا بالفضل يسرني ويشرفني أن أرفع أسمى آيات الشكر والعرفان إلى الدكتور نبهي محمد الذي تكرم وقبل الاشراف على هذه المذكرة في مراحلها المختلفة، فكان نعمة الموجه والمرشد طوال فترة المذكرة بتعامله الراقي وأشعرني بحب العمل والمعرفة فتعلمت منه الكثير جزاه الله كل خير.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من وقف معي وساندني سواء بجهد أو دعاء وإلى طلبة العلم كافة وأساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية، كما لا يفوتني أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة لتحملهم عبء الحضور والمناقشة وما ستبديه من نصائح وتوجيهات.

مقدمة

مقدمة

يحب الانسان البقاء ويسعى دائما لضمان سبل العيش، حيث يحاول قدر المستطاع تامين حياته وتحقيق استقراره سواء من الناحية المادية أو المعنوية، حتى وانه مطالب بذلك، وعكس هذا يعتبر شخصا غير سليم التفكير لأنه يناقض الفطرة التي ولد عليها.

الهجرة هي وسيلة مهمة لتحقيق هذا الهدف، فهي انتقال الشخص من مكان لأخر، وتعتبر احدى حقوقه الطبيعية القديمة التي قدمتها الإنسانية، وبسبب أهميتها تعد واحدة من أهم موضوعات علم السكان الذي يهتم بدراسة حركة السكان والخصائص الديموغرافية للبشر، ويلخص الكاتب الفريد نورث ويتهيد عن الظاهرة الاجتماعية التي مازالت وستبقى موجودة بقوله "عندما يتوقف الانسان عن الترحال سيتوقف عن الصعود في سلم الارتقاء والبقاء".

كما يعتبر القرن العشرين قرن الهجرة، حيث لا تكاد تخلو دولة من المهاجرين سواء كانوا يغادرون أو ينتقلون إليها، الملايين من البشر ينتقلون بين أرجاء العالم وهذا نظرا لتباين الفرص والإمكانات بين الدول، حيث يهاجر الشخص دائما بحثا عن المكان الذي يجسد طموحاته ويحقق أحلامه فيه، الأصل في الانسان انه يسعى بالطرق المشروعة والقانونية في سبل نيل أهدافه والتي تعتبر الهجرة احدى هذه الطرق، ونظرا لطبيعة الجشع واستعجاله بالرزق مصادقا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لو كان لابن ادم واديان من مال لابتغى ثالثا" لأنه قد يحاول تحقيق الأهداف التي يسعى اليها وهذا عبر طرق غير قانونية وغير مشروعة بارتكاب شتى الجرائم والاعتداء على حقوق الاخرين، في ظل العولمة التي أصبحت تشكل خطرا على المجتمع.

الهجرة في الأصل هي شرعية حيث تتم بواسطة الطرق القانونية وتعود بالنفع والفائدة على الشخص المهاجر والدولة المهاجرة اليها، وحتى أيضا على الدولة التي يتم الهجرة منها، ومع التطور الحاصل في العالم وسياسة تنظيم الهجرة، ظهرت الهجرة غير الشرعية كردة فعل على إغلاق الأبواب امام الهجرة الشرعية بسبب تلك السياسات المتبعة من قبل الدول في هذا المجال.

تعتبر الهجرة غير الشرعية ظاهرة خطيرة، نتيجة التطور الحاصل الذي وصلت اليه الجريمة، وهي متعددة الأسباب سواء كانت اقتصادية سياسية اجتماعية وتتنوع في صورها وأشكالها، فقد تكون فردية حيث يقوم الشخص بمغادرة بلده بطرق غير قانونية، وأحيانا تأخذ صورة أخطر عندما تنشأ جماعات إجرامية متخصصة في تهريب المهاجرين، مما يدل على خطورتها بحيث تعتبر هذه الظاهرة مصدر ثراء لبعض الأشخاص.

تسبب الهجرة غير الشرعية تأثيرات سلبية كبيرة تؤثر على جميع أطراف الهجرة، فهي تترك اثارا سيئة على دولة المصدر ودولة المقصد والمهاجر غير الشرعي نفسه، والأخطر في ذلك تأثيرها يمتد لجميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحتى الأمنية رغم أن لها بعض الاثار الإيجابية التي تبقي نتائج عرضية وليست أصلية.

وأمام هذا المشكل الذي اصبح يهدد أمن واستقرار الدول أضحت محل اهتمام وقلق كافة الدول والحكومات وحتى المنظمات الدولية، حيث عقدت المجموعة الدولية على مواجهة هذه الظاهرة، وهذا لأجل الحد ومكافحة تهريب المهاجرين وهذا أيضا من خلال سياسة جماعية تمثلت في ابرام العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتي من أبرزها بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالجريمة المنظمة غير الوطنية، حيث قامت الدول المتضررة بهاته الظاهرة وحتى غير المتضررة الى سن قوانين تعالج هذه الظاهرة من اجل القضاء عليها، وذلك بتجريمها حيث امتزجت هذه السياسة بين الاسلوبين الوقائي والأسلوب الردعي.

تاريخيا شهدت الجزائر هجرة كبيرة خلال العصر الاستعماري حيث هاجر الجزائريون بشكل طوعي أو قسري للمشاركة في الحرب العالمية الثانية مع فرنسا ضد النازية، وزادت أيضا خلال فترة العشرية السوداء.

وبمقتضى القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم في قانون العقوبات المتعلق بتجريم الهجرة غير الشرعية، بالإضافة إلى الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة التي تتعلق بمغادرة إقليم الدولة وهذا حسب نص المادة 303 مكرر 30 إلى غاية نص المادة 303 مكرر 41 تحت ما يعرف بتهريب المهاجرين.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على مفهوم واحد من أهم القضايا المعاصرة المتمثلة في التعاون الدولي في مكافحة الهجرة غير الشرعية ودوافعها وارتباطها بتنامي الظاهرة الاجرامية.

أسباب الدراسة:

الاسباب الذاتية: هناك مجموعة من الأسباب الذاتية التي تجعلنا نتطرق في هذا الموضوع وأولها الميل الشخصي للإحاطة بالجوانب الغامضة للهجرة غير الشرعية، التي باتت تعرف انتشارا واسعا عبر العالم وأصبح حلما يراود كل شاب، وبما أن هذا الموضوع جديد عبر الساحة الدولية والمحلية، فإن خطورته وتأثيره على جميع الفئات من المجتمع واضحة، وكذا تهديد استقرار الدول سواء من الجانب الاقتصادي أو الاجتماعي، ومن الأسباب التي تدفعنا الى التصدي لهذه الظاهرة هو تقاسمنا للآلام

مع ضحايا هذه المغامرة وعائلاتهم، الذين يجدون أنفسهم في الكثير من الأحيان بدون أدنى فكرة عن مصير أبنائهم.

الأسباب الموضوعية: رغم التطورات والاسهامات العلمية الواسعة في ميدان العلاقات الدولية إلا أنها تبقى قليلة وعامة مقارنة بالقضايا المتسارعة والتحولات الطائرة التي تظهر وتشغل الباحثين، فنجد أن هذا الموضوع يحاول أن يتطرق لنا من خلاله إلى أن يقدم لنا نظرة تحليلية وشاملة لعلاقة الهجرة بالأمن الوطني والدولي.

الصعوبات:

لا يخلو أي موضوع علمي جامعي لنيل شهادة الماستر من صعوبات، ولقد لخصت أهم الصعوبات التي واجهتني في إعداد هذه المذكرة التي تحمل عنوان التعاون الدولي في مكافحة الهجرة غي الشرعية، تتحد في نقص المصادر والمراجع، وذلك بإنجازي لهذه المذكرة بمفردي، ولا يمكن القول حقيقة أن بحثي هذا قد حقق المطلوب منه لكن حاولت جاهدا قدر

المستطاع أن نطرق باب الاجتهاد والاخذ بالأسباب إما بإثراء المكتبة الجامعية بهذه الدراسة، بالإضافة إلى صعوبة التنقل بين المكتبات المختلفة للحصول على المادة العلمية المراد دراستها.

ونقص المراجع المتخصصة بموضوع ظاهرة الهجرة غير الشرعية إذ أن معظمها ركزت على تهريب المهاجرين غير الشرعيين التي تعتبر جريمة متصلة بها.

الإشكالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الوطني والدولي في وضع الجهود القانونية الكفيلة للتصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية؟

ونجد أن الإشكالية الرئيسية تتفرع إلى إشكاليات فرعية تتمثل في:

-ما مفهوم الهجرة غير شرعية وأسبابها؟
- ما هي الجهود الدولية والوطنية في مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية؟
- فيما يتمثل موقف المرع الجنائي الجزائري من هذه الظاهرة؟

المنهج المتبع:

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي، حيث تم تحليل مجموعة متنوعة من النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة، بالإضافة

على الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال جمع معلومات دقيقة ووافية ووصفها بشكل يوضح خصائصها وأسبابها، بهدف الوصول إلى استنتاجات محددة حول هذه الظاهرة.

تقسيم البحث: من خلال دراستنا لهذه المذكرة التي كان عنوانها التعاون الدولي في مكافحة الهجرة غير الشرعية ارتأينا إلى تقسيمها إلى فصلين وهذا من أجل المحاولة في الإجابة على الإشكالية المطروحة ويتمثل هذين الفصلين في:

- **الفصل الأول:** يتمثل هذا الفصل في الجهود الوطنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية بحيث تطرقت في المبحث الأول على الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، وفي المبحث الثاني على الاليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية.

- **الفصل الثاني:** يتمثل هذا الفصل في الجهود الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، حيث تطرقت في الفصل الأول على الاستراتيجية الأمنية الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، وفي المبحث الثاني اليات تسليم المجرمين

الفصل الأول:

الجهود الوطنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية.

الجزائر وكغيرها من الدول عانت ولازالت تعاني من ظاهرة الهجرة الغير الشرعية التي عقدت الوضع وزادت من خطورته وخاصة بعد ظهور الثورات الشعبية، مما أدى الى تأزم الوضع في البلاد وازدادت أعداد المهاجرين الأفارقة في الجزائر بعد الأزمات التي ضربت الساحل الافريقي وأصبحت الجزائر منطقة عبور للمهاجرين الغير شرعيين والتي تعتبر بلدا مصدرا من جهة ومستقبلا من جهة أخرى، وقد ساهم اتساع شريطها الحدودي في جعلها قبلها للمهاجرين المتجهين نحو الشمال، ونتيجة لهذا التوافد انتشرت العديد من الآفات الاجتماعية والامراض والاوبئة والجريمة المنظمة والإرهاب.

وعليه من خلال هذا الفصل سنحاول إبراز حول ماهية الجهود الوطنية في مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية وماهي الحلول اللازمة للحد منها، بحيث اتخذت الجزائر جملة من التدابير التي تهدف الى حماية حدودها، من خلال اتخاذ مجموعة من الإجراءات الوقائية، وتشريع اليات قانونية لمواجهة هذه الظاهرة.

المبحث الأول

الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

الجزائر لا تخلو من ظاهرة الهجرة غير الشرعية والمهاجرين غير الشرعيين وهذا ما عقد الوضع زيادة عن اللزوم في هذه الظاهرة وأدت ظهور الثورات الشعبية في الآونة الأخيرة في دول الجوار أدت الى اختلاق مشاكل سياسية واجتماعية واقتصادية في دول الساحل الافريقي وهذا ما زاد من عدد المهاجرين الأفارقة في الجزائر سواء الى منطقة العبور او مقصد بحثنا عن الامن والاستقرار وهذا ما أثر سلبيا على الامن الجزائري بمختلف أبعاده.

وأصبح المهاجرون عبر لحدود يرتكبون جرائم خطيرة تهدد امن وسلامة المواطنين والاقتصاد الوطني وكل هذا جعل الجزائر تبادل مجهودات ملموسة، وعل هذا الأساس نتطرق الى دراسة الاليات الحكومية والوسائل الوقائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية كمطلب أول، ثم دراسة مواجهة الهجرة غير شرعية ع المستو الداخلي كمطلب ثاني.

المطلب الأول

الآليات الحكومية والوسائل الوقائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

ان من بين الوظائف الموجودة او التقليدية للدولة هو تحقيق الامن وعرف الامن بمفهوم الخطر والجرائم والتهديد ولهذا نجد ان الأجهزة الأمنية وطنيا لا تقتصر في مكافحة الهجرة غير الشرعية بل تهدف الى القضاء على الحركة الاجرامية الموجودة بالبلاد وتحد من تطور هذه الظاهرة، وعلى هذا الأساس نتطرق في هذا المطلب ال دراسة الوحدات الأمنية في مكافحة الهجرة غير الشرعية **(الفرع الأول)**، وكذلك الأجهزة المختصة في مكافحة هذه الظاهرة **(الفرع الثاني)**، ليتم بعد ذلك دراسة الوسائل الوقائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية.

الفرع الأول: الوحدات الأمنية في مكافحة الهجرة غير الشرعية

تتمثل هذه الوحدات الأمنية المعمول بها في جريمة الهجرة غير الشرعية في حراسة الحدود، حراسة السواحل، شرطة الحدود حراس الأمن.

أولا: حراسة الحدود

هو أحد الأسلحة الهامة في الجيش ومهمته الأساسية هي حماية الحدود من الاختراق غير المشروع حيث تعمل على طول الحدود البرية الجزائرية حيث تضمن الحراسة الدائمة بفضل وجود وحدات راجلة وأخرى متنقلة مكلفة بملاحقة وابطال كل محاولات التعريب او الإرهاب والمهاجرين غير الشرعيين حيث تم الحكم على الكثير من لمهاجرين من جنسيات مختلفة بتهمة الهجرة السرية وتتعدد مهام حرس الحدود

_ الحفاظ على الامن في منطقة الحدود.

_ الحفاظ على البيئة في منطقة الحدود.

_ التبليغ المبكر عن أي تحرك مشبوه للجيش خلف حدود الدول المجاورة [1]

وهي الوحدة التي أشات بموجب المرسوم الرئاسي 77/109 المؤرخ في 17 نوفمبر 1977 وتم الحاقها بقيادة الدرك الوطني بموجب المرسوم 91-04 المؤرخ في 08جانفي 1991، وقد كانت تعرف بهيئة حراس الحدود لتتغير إلى وحدات حراس الحدود وهذا طبقا لنص المادة 17 من المرسوم التنفيذي 09 -143 المؤرخ في 27أفريل 2009. المتضمن مهام الدرك الوطني وطريقة تنظيمه وهي مهيكلة كما يلي:

1- القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 02

والتي تتواجد في ولاية وهران والمتعلقة بحراسة الحدود الغربية.

[1]- شمامة بوترعة، الاستراتيجية القانونية الأمنية لمكافحة الهجرة الغير الشرعية في الجزائر، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 6،جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2021/12/31، ص 184.

2 –القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 03

والتي نجدها تتواجد بجنوب الجزائر بالضبط في ولاية بشار والتي تضمن حراسة الحدود الجنوبية الغربية (موريتانيا، الصحراء الغربية، مالي) والتي تضم 03 مجموعات بمختلف الولايات.[1]

3–القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 04

والمتواجدة بمنطقة ورقلة حيث لها دور مهم يتمثل في حراسة الحدود الجنوبية الشرقية (تونس، ليبيا).

4–القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 05

والتي تتواجد بقسنطينة بحيث تضمن تأمين الحدود من الجهة الشرقية (تونس).

5–القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 06

تسند لهذه الجهة من القيادة الجهوية بمراقبة الحدود الجنوبية الشرقية والتي تضم مالي والنيجر والمتواجدة في ولاية تمنراست.[2]

ثانيا: حراسة السواحل

هي مصلحة تابعة لوزارة الدفاع الوطني تتكفل أساسا بحراسة الشواطئ و حمايتها من كل محاولات التهريب البحري حيث تمارس مهامها في الأملاك العمومية البحرية و في مختلف المناطق في المجال البحري الخاضع للسيادة و تساهم أيضا في حدود صلاحياتها في المراقبة الساحلية البرية بالتعاون مع مصالح الدرك الوطني ،الامن الوطني و الجمارك الجزائرية ، وتهدف الى الوقاية من الاعمال غير المشروعة المرتكبة ضد السفن و اطقمها و المسافرين

[1] _ كربوش أحمد، الهجرة غير الشرعية في الجزائر: دراسة في تبعيات الظاهرة وآليات المكافحة، مجلة المفكر، المجلد 18، العدد 01، المركز الجامعي الشريف بوشوشة آفلو، سنة 2023، ص 50_ 51.

[2] _ كربوش أحمد، المرجع نفسه، ص 51.

على متنها و المنشاة الميناائية و مكافحتها، وكما لها وسائل حديثة و بحارة يشاركون بطريقة فعالة لضبط الأشخاص المتورطين،

وكما تضع هذه الوحدة الأمنية جهودا كبيرة في منع اختراق الحدود البحرية الجزائرية من قبل المهاجرين غير الشرعيين والمنظمات المتورطة في ذلك، حيث تعتمد الوحدة على أنظمة مراقبة متطورة ووسائل حديثة لاكتشاف محاولات الاختراق، بالإضافة إلى كفاءة البحارة الذين يقومون بدوريات بحرية مستمرة وتدخلات فعالة تحقق احباط معظم هذه المحاولات.[1]

ثالثا: شرطة الحدود

تعد مصالح شرطة الحدود ذات دور بارز ومهم في مراقبة الحدود الجزائرية البرية والجوية والبحرية والتي تتمثل في الإجراءات الإدارية القانونية المنظمة لدخول وخروج الأشخاص والممتلكات عبر الحدود. حيث تسعى هذه الوحدة إلى مكافحة الجريمة بجميع أشكالها، بما فيها الهجرة غير الشرعية، وتفحص الوثائق المقدمة من الأجانب لضمان عدم تزويرها، وتقوم بدوريات مستمرة حول الموانئ والمطارات لمنع الدخول أو الخروج غير المشروع للأشخاص أو البضائع. وتقوم هذه الهيئة أيضا بتنفيذ جميع الإجراءات القانونية والإدارية المطلوبة لتنفيذ قرار الإبعاد أو الطرد الصادر من السلطات الجزائرية ضد الأجانب[2].

رابعا: حراس الأمن

إن المهام الرئيسية الموكلة لمصالح الأمن هي تطبيق التعليمات المنظمة لحركة عبور الأشخاص والبضائع عبر الحدود، ضمان أمن المنشآت داخل المطارات والموانئ والتركيز على المجال الإستخباراتي والإستعلامي في مجال أمن الحدود، وكذا توجد مصالح أمنية مساعدة في مكافحة الهجرة غير الشرعية المتمثلة في:

[1]– مناري عياشة، الأساس القانوني لتمتع الأجانب بالحقوق في ضوء القانون رقم 08-11، المتعلق بشروط ودخول الأجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف2-، 2023/2022، ص187.

[2]– مناري عياشة، المرجع نفسه، ص187.

أ. حراس الغابات:

هي مصلحة تابعة لوازرة الفلاحة والصيد البحري، يتواجد ح ارسها على مستوى الغابات بالتراب الوطني، توكل لهم مهمة تسليم المهربين غير الشرعيين أو المتاجرين أو المسافرين غير القانونيين للمراكز الحدودية لتلك المنطقة الغابية المحروسة[1].

ب. مصالح الجمارك:

هي مصلحة تابعة للوازرة المالية المتواجدة على مستوى الحدود البرية، الجوية والبحرية، من بين المصالح الهامة لها مراقبة حركة المسافرين عبر الحدود والقيام بتفتيشهم سعيا للمحافظة على أمن الحدود، وكذا في مجال الإستعلامات العامة والسير الحسن فإنه يتعرض لإجراء التفتيش والتحقيق لكل شخص مشبوه.

ج. مصالح الدرك الوطني:

تعتبر مصالح الدرك الوطني التابعة لوزارة الدفاع الوطني من المصالح المعنية أيضا في محاربة جريمة الهجرة غير الشرعية بحيث توكل لها مهمة تقديم المهاجرين غير الشرعيين (الحراقة) إلى العدالة التي تفصل في قضية كل واحد منهم حسب درجة الجريمة[2].

الفرع الثاني: الأجهزة المختصة في مكافحة الهجرة غير الشرعية

وتتمثل هذه الأجهزة في الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية والفرق الجهوية البحري حول الهجرة غير الشرعية، ونظرا لأهمية الجهود التي بذلتها الدولة الجزائرية والتي لا تزال مستمرة في مكافحة هاته الظاهرة، التي أصبحت تهدد أمن وسلامة الدولة والتي تتمثل في:

[1] عمارة سهام، سايح حكيمة، جريمة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2023/2022، ص 63.

[2] عمارة سهام، سايح حكيمة، المرجع نفسه، ص 64.

أولا: الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية

يمثل الجهاز المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية نقطة التنسيق المركزية بين فرق التحقيق الإقليمية المختلفة وقد انشاته الجزائر مؤخرا للقيام بدوره الأساسي الذي يتضمن معالجة التحديات المرئية من خلال:

_التصدي لأي اعمال تتعلق بتزوير أوراق الهجرة والإقامة غير الشرعية داخل البلاد.

_ وضع استراتيجية من شانها منع الاخرين من القيام بالهجرة غير الشرعية بالإضافة الى وضع استراتيجية رادعة.

– مكافحة خلايا وشبكات الدعم التي تساعد على إيواء الأجانب الذين هم حالة غير شرعية.

– مكافحة وتزوير الوثائق المرتبطة بالهجرة والإقامة غير الشرعية.

– مكافحة التوظيف والعمل غير الشرعي للأجانب كما يهدف الديوان المركزي على مساعدة مصالح الشرطة والمصالح الأمنية الأخرى في مهام طرد وإعادة نقاط العبور للمهاجرين غير الشرعيين.

– ضمان تكوين وتأهيل أعوان المراقبة عبر الحدود في مجال تزوير الوثائق المختلفة.[1]

ثانيا: الفرقة الجهوية للتحري حول الهجرة غير الهجرة

وهو جزء من الفريق التابع لمديرية الامن الوطني وتشمل مسؤولياته المراقبة والبحث، ويشمل ذلك تتبع الافراد المتورطين في شبكات موزعي المهاجرين غير الشرعيين وتحديد نقاط الدخول للأجانب من خلال وسائل غير قانونية، وكذلك تحديد طريقة العمل بالتراب الوطني المتعلقة بالدخول غير الشرعي، إضافة الى تسجيل تتبع كل المعلومات المتعلقة بظاهرة الهجرة غير الشرعية.

[1]– بوترعة شمامة، المرجع السابق، ص 186.

كما لجأ المشرع الجزائري الى التوفيق بين الأجهزة الأمنية (حرس الحدود، الجمارك، الشرطة)، علما أن للحد من ظاهرة تسلل المهاجرين غير شرعيين هي ناتجة عن التعاون الذي يكون ين الهيئات، وعلى هذا الأساس تم إنشاء 56 مركز حيث تعمل هذه المراكز تحت رقابة الأجهزة الأمنية، دورها هو استقبال المهاجرين غير الشرعيين وارشادهم للمكوث فيها الى غاية إرجاعهم كل مهاجر الى بلده وفق إجراءات محددة تتخذها هذه المراكز مع سلطات بلدانهم[1].

الفرع الثالث: وسائل الوقائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

لابد من دعم السياسة الجنائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية بوسائل وقائية ذلك بعرض القضاء على جريمة، ولتحقيق ذلك كان لازما تطوير كافة ميادين الحياة منها اقتصادية واجتماعية والسياسية باعتبار هي لأنها الدافعة إلى نزوح الشباب خارج إقليم الوطن، فالجزائر على غرارها من حول استعانت بأساليب وقائية لتقليل من هذه الظاهرة وعلى نحوه التالي :

أولا: على المستوى التشريعي

من خلال جعل النص الجنائي عالميا هذا التغيير لذي حدث في مجال الجريمة يجب أن يغير في أساليب تحليلها وطرق مكافحتها، ذلك لأن تغيير المعطيات يجب ان يؤدي إلى تغيير الآليات المستعملة[2]، وتباينت التشريعات الوطنية المتعلقة بالهجرة غير القانونية او غير الشرعية من دولة الى أخرى وذلك لاختلاف الأهداف والاستراتيجيات المتبعة سواء تعلق ذلك على الركائز[3] الأمنية او الاجتماعية والاقتصادية.

فالهدف الأساسي للدولة هو وقف هذه الظاهرة عن طريق تجريم الهجرة غير الشرعية غير القانونية ومعاقبة فاعليها ومنظميها.

[1]– شمامة بوترعة، نفس المرجع السابق، ص187.

[2]_ شمامة بوترعة، المرجع نفسه، ص42.

[3]_ محمد رضا التميمي، الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، مقال منشور بمجلة "دفات السياسة والقانون"، العدد الرابع، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي(الجزائر)، 2011، ص 259.

ثانيا: على المستوى الاقتصادي

تتحمل الجزائر عبئا اقتصاديا كبيرا نتيجة الهجرة غير الشرعية، حيث تتمثل في زيادة نسبة البطالة أوساط الشباب كثيرا وهذا راجع للدافع الاقتصادي الضعيف للبلاد حيث عرفت تطور كبير لظاهرة التهريب الثروات والسلع المدعومة للدولة وهذا ما يضر بالاقتصاد الوطني ويؤثر على المواطن، وكذا تدني مستوى الخدمات التي تقدمها الدولة للمواطنين، حيث قدرت نسبة البطالة في الجزائر بنسبة 7،23% خاصة بالنسبة للشباب الحاصلين على شهادات جامعية.

فاختيار الهجرة غير الشرعية هي الحل للهروب الى الخارج من اجل توفير متطلبات الحياة، حيث سعت الجزائر جاهدة للقضاء نهائيا على البطالة بتوفيرها مناصب الشغل للشباب عن على أساس العقود، التي تعمل على إيجاد العمل للشباب العاطلين عن العمل والشباب طالبي العمل لأول مرة.[1]

ثالثا: على المستوى الأمني

نظرا للمشاكل التي يثيرها موضوع الهجرة غير الشرعية من الناحية الأمنية، ركزت معظم الدول على الجانب الأمني كوسيلة للتصدي الى هذه الظاهر الخطيرة.

وقد قامت الجزائر بتعزيز حدودها بواسطة الكوادر البشرية والموارد المادية للسيطرة عليها وحمايتها من التسلل الى إقليم الدولة الجزائرية او الخروج منه بطريقة غير قانونية.

تم نشر قوات الشرطة الحدودية على جميع المنافذ الحدودية، وتأسست المديرية العامة للأمن الوطني والديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية وهو جهاز مركزي للقيادة والتنسيق بين الفرق الاقليمية المختلفة للتحقيق، وهو مؤسسة الاشراف والتنسيق.

تم انشاء الفرقة الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية من قبل السلطات الجزائرية (BRIC)، والتي تم تكليفها بمهمة البحث والتعرف ومتابعة الشبكات الهجرة غير الشرعية

[1] _ بوترعة شمامة، مرجع سابق، ص 170.

وشبكات تهريب المهاجرين، بالإضافة الى ذلك تقوم عناصر حرس السواحل بجهود جبارة في مكافحة جريمة مغادرة التراب الوطني بطرق غير قانونية عن طريق البحر، وتعرف هذه الجريمة في الجزائر بمسمى الحرقة والتي شهدت انتشارا واسعا في الآونة الأخيرة.

وينبغي انشاء تأشيرة قياس الملامح بين دول الجوار وتسهيل عملية المراقبة وذلك بشكل خاص للدول الافريقية، سيتيح ذلك للمسؤولين في المراكز الحدودية والتعرف على الأشخاص ومنع المتحايلين على الهوية، ويجب أيضا تطبيق إجراءات دخول وخروج الأجانب باستخدام الحاسوب وربطها بجميع المراكز الحدودية لتسجيل حركة الأجانب وتحديد عددهم، بحيث وجب تنسيق هذه الجهود مع الإدارات المحلية في جميع أنحاء البلاد.

تم تعزيز إجراءات الاجهزة الأمنية الجزائرية لمكافحة هذه الظاهرة، وتم تأمين السواحل والبحث عن الرؤوس المديرة التي تقف وراء تهجير الجزائريين للاستلاء على أموالهم، حتى وإن كان مصير هؤلاء المهاجرين الموت في عرض البحر، وقد قررت قيادة قوات البحرية الجزائرية مضاعفة عدد حرس السواحل المكلفين بمراقبة الشريط الساحلي والعمل على تحديث تقنيات المراقبة مثل الاستطلاع الجوي لتتبع أثار المهاجرين برا وبحرا.[1]

[1]– يوسفات علي هاشم، بن الطيبي مبارك، الاليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر (قراءة تحليلية للنصوص الداخلية والدولية)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد08،ا لعدد01، جامعة أحمد دراية–أدرار– السنة2019، ص345.

المطلب الثاني

مواجهة الهجرة غير الشرعية على المستوى الداخلي (الإجراءات الأمنية في مواجهة الهجرة غير الشرعية)

نظرا لما يثيره موضوع الهجرة غير الشرعية من مشاكل فان معظم الدول في العالم ركز على الجانب الأمني لوضع حد لما يحدث اتجاه هاته الظاهرة التي انتشرت بشكل سريع، وهذه المقاربة جسدتها الجزائر من خلال تدعيم حدودها بطاقات بشرية، وامكانيات مادية وحمايتها من التسلل عبر إقليم الدولة الجزائرية[1].

ومن الأسباب التي تدفع لزيادة انتشار الهجرة غير الشرعية وتجعلها مسألة دولية تمس دول العالم الثالث، مخلفة اثار في مجالات متعددة: امنية وصحية نتيجة ارتكاب المهاجرين واشتراكهم في عدة جرائم تمس الامن العام لذلك استوجب علينا التوصل الى اليات امنية للقضاء على هذه الظاهرة.

وبهذا الصدد نجد ان المشرع الجزائري استحدث بعض الإجراءات الأمنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية المتمثلة في اجراء الإبعاد والطرد الأجنبي من إقليم الدولة كفرع

أول، ثم نتطرق إلى دراسة إجراء الترحيل الى الحدود كفرع ثاني، إضافة الى هاذين الإجراءين نجد إجراء المنع من الإقامة في الجزائر[2].

[1] _ يوسفات علي هاشم، المرجع السابق، ص 345.

[2] _ سعاد كرباش، صايم فطيمة، السياسة الجنائية لمكافحة الهجرة غير شرعية في قانون الوطني وقانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: 2022/2021، ص 44.

الفرع الأول: إجراء الإبعاد والطرد الأجنبي من إقليم الدولة

إن انشار ظاهرة الهجرة غير الشرعية أد بالمهاجرين إلى عدم إحرام قواعد القانون الداخلي وارتكاب الأفعال غير المشروعة من ظروفهم بحيث يلتزمون بالشروط القانونية المتعلقة بدخولهم وخروجهم من بلدانهم والإقامة في الدول التي يقصدونها، فالأصل في الهجرة هي حق مضمون لأي إنسان.

تتم إجراءات الإبعاد والطرد في حالات ما كان هناك مخالفات لأحكام الدخول والإقامة للأجانب، مما جعل المشرع الجزائري إعطاء طبيعة قانونية خاصة لتمثل هذه الإجراءات التي تسعى لمحاربة الهجرة غير الشرعية، إذ يتمثل الإبعاد الإجراء الصادر من سلطة الدولة في حق الأجنبي المقيم في ذات إقليمها وإلا يتعرض للجزاء الجنائي والإخراج بالقوة.

أما الطرد فهو إجراء شرطي يكون تحت إشراف الشرطة القضائية كتدبير أمني، ويتخذ أيضا الوالي المختص إقليميا لمحاربة المهاجرين الغير شرعيين (المقيمين بصفة غير شرعية)، وخاصة عندما يصدر سلوك معاكس ومعارض للنظام العام وهذا حفاظا على أمن وأمان البلاد والحفاظ على المصلحة العليا[1].

ولقد نظم القانون الجزائري إجراءات الإبعاد والطرد من إقليم الدولة بجملة من الإجراءات وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أولا: صفة الشخص المصدر للقرار

وجاء قرار طرد الأجنبي من تراب الدولة الجزائرية من وزير الداخلية الجزائري وهذا ما جاء في نص المادة 01/30 من القانون رقم 11/08 على: فإن إبعاد الأجنبي خارج إقليم الدولة الجزائري يمكن أن يتخذ بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية.

[1]_ عزوز ابتسام، إبعاد وطرد الأجانب كآلية للحد من الهجرة غير الشرعية، مقال منشور بمجلة "الحقوق والحريات"، المجلد 09، العدد 02، جامعة 20 أوت 1955، الجزائر، سنة 2021، ص 204-205.

وعلى عكس ذلك فإن قرار الطرد يصدر من طرف الوالي المختص إقليميا، وهذا ما نصت عليه المادة 36 من القانون 11/08 التي تنص على: يمكن طرد الأجنبي إلى الحدود بقرار صادر عن الوالي المختص إقليميا.[1]

ثانيا: التبليغ:

استوجب المشرع الجزائري إبلاغ المهاجر الأجنبي المعني بقرار الإبعاد من إقليم الدولة الجزائرية حتى يكون على دراية تامة للأسباب التي أدت إلى صدور هذا القرار في حقهم، ويستفيد من هذا الإجراء حسب درجة الخطورة المنسوبة إليه حسب المدة التي حددها القانون ما بين 48 ساعة و15 يوما حسب نص المادة الفقرة 1 و2 من القانون 11/08 ويكون ذلك بداية من تاريخ تبليغ المعني بالقرار.[2]

ومن الضروري أيضا أن نشير الى أن هناك ضمانات إضافية لم تدرج في القانون الجزائري رقم 08-11 بخصوص الابعاد، فالقانون الجزائري لم يشترط ذكر أسباب الابعاد في القرار، هذا وعلى عكس قرار القانون الفرنسي الذي يقتضي بدوره أن يتم الابعاد بناء على قرار مكتوب يحتوي على توضيح الأسباب، ونظرا لأهمية ذكر الأسباب التي تدعو الابعاد والذي طبق عليه من طرف الاتفاقيات الدولية وهذا حسب ما جاء في نص المادة 3/22 من هذه الاتفاقية التي تمثلت في حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

ثالثا: الطعن

أجاز المشرع الجزائري للمهاجر في حالة عدم إرضاءه بالقرار أن يطعن عن طريق دعوى ترفع على مستوى القضاء الاستعجالي في مدة محددة قانونا ب 05 أيام كحد أقصى بدايته من تاريخ التبليغ بالقرار في أجل 20 يوم بدايته من تسجيل الطعن حسب المادة 31 من القانون

[1]_عزوز ابتسام، المرجع السابق، ص211.

[2]_ المادة 36 من القانون 11/08، مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق ل 25 يونيو 2008 يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري وإقامتهم به، ج ر عدد 36 صادر في 2008.

رقم 11/08 وقد يمدد اجال الطعن الى 30 يوم، وذلك لفئة معينة حددت في مضمون المادة 32 من نفس القانون[1].

بالنسبة لأولئك المشار إليهم في المادة 32 من القانون 11/08 ، يستغرق الأمر ما يصل إلى 30 يوما لتقديم استئناف: أجنبي متزوج أو أجنبي متزوج من امرأة جزائرية لمدة سنتين على الأقل، شريطة أن يكون الزواج قد أبرم قانونا ويثبتان أنهما يعيشان معا بالفعل أجنبيا يشهد على إقامته العادية في الجزائر بالوسائل القانونية، وله وضع مقيم قبل سن 18، ولديه أبوين وأجنبي يحمل بطاقة إقامة صالحة لمدة 10 سنوات.

وهكذا فإن القانون الجزائري يكفل للأجنبي المعني بقرار الترحيل الحق في الاستئناف أمام محكمة الطوارئ الإدارية، مع مراعاة أن موضوع الاستئناف هو قرار إداري صادر عن السلطات الإدارية، أي وزير الداخلية والمجتمع مع الحد من تسوية القضية بما لا يتجاوز المدة القصوى السارية من تاريخ تسجيل القضية، وكذلك تمديد فترة الاستئناف من 05 إلى 30 يوما، وتجدر الإشارة إلى أن بعض فئات الأجانب تم استبعادها من قبل الإقامة المعتادة والمستمرة، والإقامة في أراضي الجزائر من خلال قانوني لفترة طويلة أو عن طريق الزواج من جزائرية أو جزائري.

أما بالنسبة لقرار الطرد فهو غير قابل للاستئناف، وهذا ما يتضح من نص المادة 22 من الفقرة 5 من القانون رقم 11/08 على أنه في حالة سحب بطاقة إقامة أجنبي مقيم يتعارض نشاطه مع الأخلاق والسن العام أو يضر بالمصلحة الوطنية العليا أو يؤدي إلى إدانته بارتكاب مثل هذه الأفعال، يطرد الأجنبي في هذه الحالة بمجرد الانتهاء من الإجراءات الإدارية أو القضائية، وليس له الحق في الاستئناف ويمكنه الرجوع الى المادة 36 من نفس القانون،

كما ينص القانون على إمكانية وقف تنفيذ قرار الترحيل مع مراعاة الاعتبارات الإنسانية والوضع الخاص لفئات معينة من الأجانب المعنيين، وقد ذكرت الفقرة 03 المادة 32 من القانون رقم 11/08 بعض الحالات وهي: أحد الوالدين (الأب جزائري أو الأم الأجنبية) الذي

[1]_ المادة 32، القانون 11/08، المرجع السابق.

ينص على حماية طفل جزائري مقيم داخل الجزائر، المرأة الحامل عند صدور قرار الابعاد، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري يولي أهمية كبرى للطفال القصر والنساء الحوامل، حيث يهدف إلى إدخال مبدأ التجمع الأسري.[1]

الفرع الثاني: إجراء الترحيل إلى الحدود

يتم هذا الإجراء من طرف السلطة العامة للدولة التي تستقبل المهاجرين الأجانب الذين دخلوا الإقليم بصفة غير قانونية فتلجأ الدولة لاتخاذ هذا الإجراء الذي هو من حقها المتمثل في ترحيل الأجانب أو إخراجهم من حدودها الإقليمية[2]، ويكون ذلك وفق قرار يصدره الوالي المختص إقليميا إلا إذا كانت وضعيته قانونية، ومن حلات الترحيل لدى الأجانب نجد ما يلي:

_ إذا كان المهاجر معفو من التأشيرة.

_ إذا كان مرتك تصرفا يخالف النظام العام أو الآداب العام للدولة الجزائرية.

_ إذا سحب مبلغ إيصال إيداع ملف بطاقة الإقامة أو لم يتم تجديده[3].

وعلى هذا الأساس اتخذ المشرع الجزائري الإجراءات القانونية الخاصة بالترحيل للمهاجرين غير شرعيين سواء المحليين أو الأجانب ونظمه في أحكام القانون 08_11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها لسنة 2008.[4]

الفرع الثالث: المنع من الإقامة في التراب الوطني بالنسبة للأجانب

و لقد نظم المشرع الجزائري إجراء المنع من الإقامة في التراب الوطني (الجزائري) بالنسبة للأجانب و ذلك حسب نص المادة 16 حسب قانون 11/08،يتخذ هذا الإجراء ضد المهاجر

[1] كهينة سلام، يونس عجال، الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري مجلة القانون والمجتمع، المجلد 09، العدد 01، جامعة الجزائر 3_ الجزائر، السنة 2021، ص 378.

[2] _ سعاد كرباش، صايم فطيمة، المرجع سابق، ص 47.

[3] _ المرجع نفسه، ص 48.

[4] _ القانون رقم 08_11 ، المرجع السابق.

غير الشرعي وفق ما يلي : يمكن أن تسلم بطاقة مقيم مدة صلاحيتها 10 سنوات للرعية الأجنبية الذي أقام بالجزائر بصفة مستمرة و قانونية خلال 07 سنوات أو أكثر، وكذا لأبنائه الذين يعيشون معه وبلغوا سن 18 سنة و يصدر هذا القرار بموجب السلطة القضائية يقع على الأجانب و المواطنين، ويترتب عن المنع من الإقامة في داخل إقليم الدولة الجزائرية ترحيل المحكوم عليه مباشرة أو بعد انتهاء عقوبته

يتحصل الأجنبي على الإقامة في الجزائر إذ ثبتت إقامته الفعلية والدائمة، حسب المدة المرخصة والمحددة قانونا

إذ تتزايد أعداد المهاجرين غير الشرعيين في الجزائر، إذ يتم دعمها من طرف شركات خاصة تتم استغلالهم بجمعهم لأموال طائلة من الساعين للهجرة تصل أحيانا الى 8 الاف دولار، واعتبارها ظاهرة اجتماعية مستمرة أو متطورة ترتبط بالفرد أولا والدولة ثانيا لحفاضها على إقليمها وأمنها.

تتمثل العقوبة المنصوصة للمقيم الأجنبي الذي يفر من تنفيذ قرار الإبعاد والطرد الى الحدود، بعقوبة الحبس ونفس العقوبة تتطبق على الأجانب داخل الإقليم الجزائري، ويجوز للمحكمة إصدار عقوبات تكميلية، تقتضي منع الإقامة في الإقليم الجزائري بصفة مؤقتة لمدة 10 سنوات وحسب المادة 42 من نفس القانون وفي هذه الحالة يرتب حكم المنع المؤقت بقوة القانون.[1]

[1]–الاحكام القانونية لترحيل المهاجرين غير الشرعيين، المادة 42 من القانون رقم 08–11.

المبحث الثاني

الاليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

أصدر المشرع الجزائري تغييرات جذرية في التشريعات الوطنية وذلك بموجب اتخاذها لقوانين أصدرها، وقد صدر قانون رقم 08-11 بتاريخ 21 يوليو 2008، الخاص بدخول وخروج الأجانب وتعتزم الجزائر على السيطرة على تدفقات المهاجرين غير الشرعيين، وتقتضي الى معالجة هذه القضايا ضمن الإطار القانوني للدولة، ومهمة على أساس تدفقات الهجرة غير الشرعية ومراعاة تطور الجريمة المنظمة عبر الحدود، والهدف من المشروع هو تحديد شروط الإقامة وتصاريح العمل للأجانب

فإقامتهم وتنقلهم داخل إقليم الدولة الجزائرية يخضع للاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها، فدخول الأجانب إلى الجزائر أصبح يخضع إلى تنظيم دقيق من أجل مراقبتهم وحمايتهم في نفس الأمر.[1]

المطلب الأول

تجريم الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري

يختار المهاجرون غير الشرعيين الجزائر بسبب الجغرافيا و قربها من الساحل، و أيضا بسبب موقعها الاستراتيجي الهام، الذي يعتبر بوابة للمهاجرين غير الشرعيين للعبور من حدود الدولة الجزائرية الى أروبا، و لهذا تدفع مناطقها السامة و طول سواحلها المشرعين الجزائريين نحو الهجرة غير الشرعية، حيث وجد المشرع نفسه مجبرا على تجريم هذه الظاهرة، وذلك بمقتضى قانون العقوبات ولن تكتمل هذه الدراسة دون الرجوع الى القوانين الخاصة التي صدرت قبل تجريم هذه الظاهرة ، حيث نحاول في هذا الفرع دراسة مدى معالجة المشرع

[1]- بلميلود محمد الأمين، بلعربي غنية، الهجرة غير الشرعية بين التجريم وحقوق الانسان، مجلة تنوير للدراسات الأدبية والانسانية، المجلد 2، العدد 1، جامعة البشير الابراهيمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/03/01، ص 298

الجزائري لظاهرة الهجرة غير الشرعية على المستوى الإقليمي وهذا ما تضمنه قانون العقوبات الجزائري بمختف تعديلاته أولا والقوانين الخاصة ثانيا.

الفرع الأول: في قانون العقوبات الجزائري

لقد تطرق المشرع الجزائري على قوانين تنص على ابعاد وطرد الأجانب من إقليم الدولة الجزائرية والمتمثلة في:

أولا: القانون رقم 08_11

لا يمكن الحديث عن الاستفادة من الحقوق التي تمنحها الدولة للأجانب في نضامها القانون، إذ كان هذا دخول الأجنبي الى أراضيها غير مبرر، وإذا استوفها جميع الشوط التي ينص عليها القانون الجزائري، وهذا ما اوضحه المشرع الجزائري مع القانون رقم 08 11 رغم انها مرتبطة بإلزام الأجنبي بالحصول على جواز سف وتأشيرة دخول، او بإثبات المستوى المعيشي الكافي والوضع الصحي له عند التوجه للاماكن المخصصة داخل إقليم الدولة الجزائرية.

ولكي يكون دخول الأجنبي الى الجزائر مشروعا لا بد ان يكون وفق الإجراءات والشروط التي يمليها القانون والقوانين اللاحقة له وهذا حسب ما أكدته المادة الرابعة من القانون 08_11.[1]

فحسب المادة 107 من القانون 08_11 يتعين على كل أجنبي عند وصوله الى الإقليم الجزائري ان يتقدم ال السلطات المختصة المكلفة بالرقابة على مستوى مراكز الحدود حاملا جواز سفر مسلم له من دولته وكل وثيقة أخرى قيد الصلاحية معترف بها من دولته.[2]

[1]– مناري عياشة، الأساس القانوني لتمتع الأجانب بالحقوق في ضوء القانون قم 08_11 المتعلق بشروط ودخول الأجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين–سطيف2، السنة الجامعية 2023/2022، ص147.

[2]– قانون رقم 08–11 ، المرجع السابق.

ثانيا: شرط إقامة الأجانب

من المعلوم أن عند نهاية مدة صلاحية التأشيرة القنصلية، يطلب الأجنبي المقيم طلب رخصة الإقامة في الإقليم الجزائري وذلك من خلال حصوله على بطاقة مقيم كونه يرغب في الإقامة النظامية الدائمة في الجزائر وهاته البطاقة تمثل هويته من خلال المعلومات التي تحتويها العائدات عليه وكذلك باعتبارها ترخيص قانوني للإقامة النظامية في صلاحية التأشيرة حسب المادة 08 من القانون 08-11.[1]

وفي هذا الصدد نجد نص المادة 16 الفقرة 6 كذلك حددت مدة صلاحية المقيم بعشر سنوات وفقا للشروط التالية:

- الأجنبي المقيم قصد مزاولة نشاط المأجور
- للطالب الأجنبي السائح بعد إثبات الموارد المالية الكافية

وتسلم بطاقة مقيم مدة صلاحيتها 10 سنوات للرعية الأجنبي الذي أقام على إقليم الدولة الجزائرية بصوة مستمرة وقانونية في مدة 7 سنوات أو أكثر ويلجأ الكثير من المهاجرين الغير شرعيين عب دول عدة إلى إتباع طريقة ما بغية الحصول على بطاقة مقيم.

ولقد جرم المشرع الجزائري بفعل مثل هه الممارسات حيث قرر عقوبة الحبس لسنتين إل خمس سنوات ومن 50.000 إلى 500.000 دج لكل أجنبي طبق فكرة الزواج الأبيض ومحاولة الدولة مكافحة مثل هذه الجرائم, فالأسلوب المتعارف هو ما يسمى بالزواج الأبيض حيث يعقد الأجنبي زواج مختلط فقط وهذا من أجل تسوية وضعيته التي لا تسمح له بالعيش كمهاجر في وضعيته الغير قانونية .

ومن أجل الحد من ظاهرة الهجرة الغير شرعية والتصدي للوجود الغير قانوني للأجانب داخل التراب الوطني، يتضمن القانون المتعلق بوضعية المهاجرين الغير شرعيين عددا من التدابير والإجراءات الإدارية التي تمكن السلطات من مراقبة وجود الأجانب عل الأراضي الجزائرية وضبط تنقلاتهم بصفة نهائية أو لفترة تتجاوز 6 أشهر حيث يجب عليهم التصريح بذلك لدى محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني أو لدى البلدية بمحل إقامته السابق والجديد.

[1]– المادة 08 من القانون رقم 08-11 ، المرجع السابق.

الفرع الثاني: : القانون رقم 81-10 المتعلق بشروط العمال

رغب المشرع الجزائري في تنظيم ودخول اليد العاملة المؤهلة الأجنبية بالجزائر وذلك من خلال استحداث اليات قانونية، جاء الهدف منها هو تحقيق جملة من الأهداف من بينها هو تحقيق جملة من الأهداف من بينها مكافحة ومحاربة الهجرة غير الشرعية، وهذا حسب ما جاء في الأحكام المتعلقة بتنظيم وتشغيل العمال الأجانب في القانون رقم 81-10، المتضمن في شروط تشغيل العمال الأجانب، حيث تتمثل هذه الأليات في حصول الأجنبي الذي يهدف الى العمل أو ترخيص مؤقت للعمل، إضافة الى حيازته على بطاقة مقيم ومنه نتطرق الى:

1-الحصول على رخصة أو ترخيص العمل المؤقت

يعتبر جواز أو ترخيص العمل شرطا أساسيا لحصول الأجنبي على العمل بصفة قانونية حيث إن حصول العامل الأجنبي على هذه الرخصة والجواز لا يتم إلا عن طريق استكمال الإجراءات التالية:

_ تقديم الوكالات الأجنبية وإنشاء ملفات لكل عامل أجنبي مرتبط بالدخول، وهذا ما جاء في نص المادة 08 من المرسوم رقم 82_510، ويتم إصدار جواز العمل وتسليم تصريح العمل من قبل مكتب العمل الإقليمي المختص، وهذا خلال 45 يوما من تاريخ تقديم الطلب وفقا لأحكام المادتين 06 و 09 من القانون رقم 82_510.[1]

2- الحصول على بطاقة مقيم

حسب المادة 16 الفقرة 01 تسلم بطاقة مقيم للأجنبي داخل التراب الجزائري، حيث يعتبر الأجنبي مقيما فيها للذي يرغب في تثبيت إقامته الدائمة والمعتادة في الجزائر، والتي ترخص لها من قبل مكان إقامته.

[1] _ معاشو نبالي فطة، أحكام تشغيل الأجانب في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، ص 585.

ويهدف المشرع من خلال التأكيد في تثبيت الأجنبي لإقامته الفعلية في الجزائر على أن تكون مستمرة فتتمثل في منع التحايل على القانون الجزائري، كأن تكون إقامة الأجنبي شكلية أي يقيم بطريقة غير شرعية ومخالفة للقانون، كعدم إقامته بصفة دائمة في الجزائر أو القيام بأعمال مترددة، وهذا ما يدل على نية الأجنبي التي تكون نيته وغايته العمل ولا تكون هناك تثبيت لإقامته فيها، وبذلك لا يمكنه الحصول على بطاقة مقيم.

وأما المدة المحددة التي يجوز الأجنبي خلالها أن يطلق فيه بطاقة إقامة وذلك إذا أقام في الجزائر أكثر من المدة المحددة له في التأشيرة، وذلك بهدف تثبت إقامته الفعلية فيها، ويجب عليه طلب موعد لانتهاء صلاحية السلطة بخمسة عشر يوم وذلك حسب المادة 18، فإذا بلغ الأجنبي سن 18 من عمره فإنه ينبغي عليه الحصول على بطاقة إقامة، وذلك حسب الفقرة 02 للمادة 16.

أما إذا كان الأجنبي طالبا يزاول دراسته في أحد جامعات الوطن الجزائري فيتم منحه شهادة متقدمة وهذه البطاقة قابلة للتجديد إذا قدم الطالب إثبات المدرسة أو التدريب.

3-التصريح بدخول الأجنبي:

يشترط القانون الجزائري على كل شخص طبيعي أو معنوي الذي يقوم بتشغيل أجنبي، هذا وحسب ما جاء به نص المادة 28 من القانون رقم 82/10 المتعلق بتصريح تشغيل الأجنبي وإيوائهم والمتمثل في: على كل شخص طبيعي أو معنوي الذي يشغل أجنبيا بأية صفة كانت، أن يصرح به خلال مدة 48 ساعة، لدى مصالح المختصة إقليميا للوزارة المكلفة بالتشغيل، ويجب إتباع نفس الإجراءات عنه إنهاء علاقة العمل وفي حالة عدم أو مركز الشرطة أو الدرك الوطني.

ويجب أن يكون المستخدم قادرا على توفير المستندات الخاصة بتصريح الأجانب.

4-العقوبات الجزائية على مخالفة التشريع لتشغيل الأجنبي

يقرر المشرع الجزائري عددا من الجزاءات عند مخالفة أحكام التشريع المنظم للعمالة الأجنبية.

وتسلط على الأجنبي العامل جملة من العقوبات في حق من يخالف أحكام القانون 81-10 وفق للمادة 25 منه، بالحبس 10 أيام إلى شهر واحد وبغرامة مالية تقدر ب 1000 دج إلى 5000 دج، وهذا دون اللجوء إلى الإجراءات الإدارية التي تصل إلى حد سواء إلى الطرد.[1]

وبحسب المادة 39 من القانون 08-11 فإنه يعاقب بغرامة من 5000 دج إلى 2000 دج للأجنبي الذي يرفض الامتثال للأحكام المنصوص عليها في نص المادة 25 من القانون 08-11 التي نصت: على الرعايا الأجانب تقديم مستندات أو وثائق مثبتة لوضعيتهم عند كل طلب من الأعوان المؤهلين لذلك.

أما عن العقوبات التي تمس الهيئة المستخدمة والتي وردت في القانون رقم 81-10، والمتمثل في غرامات مالية تراوحت ما بين 5000 دج إلىَ 10000 دج المتمثلة في تشغيل أجنبي بدون رخصة عمل أو بدون جواز، وهذا ما يؤدي إلى معاقب صاحب العمل.[2]

5-قانون العقوبات 02-16

اجتهد المشرع الجزائري مرارا وتكرارا بغية القضاء او التقليل من هذه الظاهرة التي انتشرت في هذه الآونة الأخيرة، ويظهر ذلك جليا من خلال تعديله قانون العقوبات الجزائري.

ومع تزايد أعداد المهاجرين غير الشرعيين، تتخذ الدولة خطوات إضافية لتامين حدودها، مما يجعلها غير قابلة للعبور تقريبا.

[1]-غريب روميساء، بن صويلح بثينة، المرجع السابق، ص61.

[2]-المادة 25 من القانون رقم 08-11، الموافق بتاريخ 25 يونيو 2008، المتعلق بشروط ودخول الأجانب الى الجزائر واقامتهم فيها.

ولقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 3 مكرر 30 القانون رقم 06-01 تهريبا للمهاجرين القيام بتطبيق الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص او عده اشخاص من أجل الحصول بصوره مباشره أو غير مباشره على منفع ماليه أو أي منفعة أخرى.

حيث يعاقب على تهريب المهاجرين بالحبس من 03 سنوات الى 05 سنوات و بغرامة من 300.000دج الى 500.000دج و في هذا السياق نجد المادة 175 مكرر 1 دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول، يعاقب بالحبس من 02 شهرين الى 06 ستة أشهر و بغرامة من 20.000 دج الى 60.000 دج و ذلك بموجب أي قوانين أخرى معمول بها على كل مواطن جزائري و أجنبي مقيم يغادر البلاد بطريقة غير مشروعة[1]، و يشمل ذلك عبور أي نقطة حدودية برية أو بحرية أو جوية عن طريق التظاهر واستخدام وثائق مزورة، أو دون تقديم وثائق رسمية لاستكمال الإجراءات المطلوبة عند المغادر، و تنطبق نفس العقوبة على المغادرين من الموانئ الوطنية أو من أماكن أخرى غير المراكز الحدودية.

والى كل أجنبي مقيم داخل إقليم الدولة الجزائرية بصفة غير شرعية، له لحق في الحماية وهذا حسب نص المادة 47 من الدستور الجزائري 2015 المتمثل في لا يتابع أحد، ولا يوقف ولا يحترز الا في الحالات المحددة للقانون وهذا طبقا للأشكال التي نص عليها.[2]

[1]-قنون العقوبات 02-16 المتمثل في المادة 175، ص57.،

[2]-غريب روميساء، المرجع السابق، ص62

المطلب الثاني

تمييز الهجرة غير الشرعية عن بعض الجرائم المشابهة لها

للهجرة غير الشرعية العديد من الجرائم المشابهة لها حيث سنتطرق من خلال هذا المطلب بتمييز هذه الجرائم عن الهجرة غي الشرعية فيما يلي:

الفرع الأول: تمييز الهجرة غير الشرعية عن جريمة تهريب المهاجرين

يعد تهريب المهاجرين غير الشرعيين جريمة مختلفة عن الهجرة غير الشرعية أو المغادرة المصرح بها من الأراضي الوطنية لأنها تقع ضمن نطاق الجريمة المنظمة.

أما الهجرة غير الشرعية جريمة من الممكن أن يقوم بها الفرد لأن تهريب المهاجرين يعد جريمة ترتكبها مجموعة من المجرمين المتخصصين في مساعدة الأشخاص للعبور إلى الجانب الاخر دون موافقة قانونية.

ولقد عرف المشرع الجزائري الهجرة غير الشرعية حسب نص المادة 175 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، ولقد وجد أيضا مفهومها في القانون رقم 08-11 المتعلق بدخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

ويمكن التمييز بين هاتين الجريمتين في المصدر الأساسي للربح الذي يحصل عليه مرتكبو الجريمة، تأتي المكاسب بعد الوصول إلى بلد المقصد، والذي يتضمن عائداتهم من شرعية أو عدم شرعية عملهم، وعلى العكس من ذلك في تهريب المهاجرين يأتي الربح من رسوم التهريب التي يدفعها المهاجر غير الشرعي، فالعلاقة بين مرتكبي الجريمة والمهاجر.

الفرع الثاني: في القوانين الخاصة للمهاجرين غير الشرعيين

الهجرة غير الشرعية هي جريمة تم النص عليها وإقرار العقوبة لها من خلال قانون العقوبات وهذا بعد تفشي ظاهرة الهجرة غير الشرعية وتحول الجزائر من منطقة عبور إلى منطقة للمهاجرين وهذا ما يتبين في القوانين التالية:[1]

أولا: القانون البحري

طبقا لنص المادة 545 من القانون البحري المطبق على المهاجرين غير الشرعيين المتمثل في الدخول غير المشروع أو التسرب خلسة في السفينة قصد القيام برحلة، فيتبين من هذه المادة القصد الجنائي الخاص إلى جانب الركني الخاص.

فضلا عن أن المادة 545 تنص على أن:" السفينة بمعناها الذي يحدده القانون والتي لها جنسية وعلم وربان وتعتبر إقليم للدولة وقطعة منها"، وعكس ذلك لا تعطي أهمية لزوارق التي يقتنيها تجار الموت من بارونات تهريب البشر وجمع الأموال الطائلة من المهاجرين السريين وضحايا هذه الشبكات.[2]

تتمثل العقوبة التي قررها المشرع في الحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات وغرامة مالية تقدر ب 10000دج الى 50000دج.

وطبقا لنص المادة 550 من القانون البحري تنص على ما يلي "يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000 دج، كل شخص تم اركابه على متن سفينة جزائرية أو أجنبية لم يمتثل للنظم القانونية أو لم يسمع للأوامر الصادرة عن السلطات البحرية المختصة، وذلك في حدود المياه الإقليمية الجزائرية.

ويتعرض لنفس العقوبة، كل شخص تم اركابه على متن سفينة جزائرية، ولم يمتثل خارج المياه الإقليمية، إلى الأوامر التي تصدرها قانونيا السلطة القنصلية الجزائرية.

---

[1]–سعاد كرباش، صايم فطيمة، ، المرجع سابق ص59.

[2]– كهينة سلام، يونس عجال، المرجع السابق، ص353–384.

وتطبق نفس العقوبة على أي عضو من الطاقم أو أي موظف، يساعد على متن السفينة أو على اليابسة على ارتكاب أو إنزال راكب خفي أو أخفاه أو زوده بالمؤونة، كما تطبق نفس العقوبة على الأشخاص الذين تنظموا بأي شكل لتسهيل الركوب الخفي.

ثانيا: قانون الطيران المدني

مجموعة قواعد قانونية تحكم النشاط الإنساني فيما يخص الملاحظة الجوية والفضاء الجوي، إذ يحدد قانون الطيران المدني الجزائري حسب المادة 04 من القانون رقم 06/98 المؤرخ في 27 جوان 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني والتي تنص على: على أن النقل الجوي ملكية عامة.

جرم قانون الطيران المدني على ركوب الطائرة بدون حمل وثائق السفر الشرعية، ويكون العقاب على هذه الأفعال بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية.

وضع هذا القانون لتسهيل إجراءات تعيين التنظيم الخاص بالطيران المدني الجزائري، ومن جهة أخرى درج المشرع مكافحة الإرهاب والجرائم المنظمة من خلال تسجيل بيانات الركاب المتمثلة في جمع معطيات الحجز والركوب، إذ اعتبرت هذه الإجراءات دعما تشريعيا ضروريا لتفعيل الوحدة الوطنية.

تترب عقوبات إدارية عن كل مخالفة ضد أي ناقل جوي جراء تجاهله للواجبات المحددة في النص القانوني (06/98)، وتأكد من خلال التعديلات الواردة فيه أنه تمكن الجزائر من الاستجابة لمتطلبات منظمة الطيران المدني فضلا عن الحاجة الوطنية من أجل رفع مستوى الأداء البشري والمادي وتحسين جودة الخدمة.

ثالثا: قانون الأجانب

يحدد قانون 11/08 شروط دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري وإقامتهم وتنقلهم حسب المادة الأولى من هذا القانون.

ويخضع الأجنبي فيما يخص دخول الإقليم الجزائري لعدة إجراءات منصوص عليها في هذا القانون، 175 مكرر 1 من القانون رقم 09_01.

مع تنامي المخاطر الإجرامية لهذه الظاهرة في الجزائر استدعى تبني سياسة وقائية، وتأخذ الهجرة غير الشرعية صور عديدة تؤدي في النهاية إلى نتيجة واحدة وهي الهجرة غير الشرعية ومن ذلك نجد:

_ دخول الشخص حدود دولة ما دون إجراءات قانونية

_ دخول شخص حدود دولة ما بوثائق لفترة معينة وبقائه لما بعد انتهاء الفترة دون موافقة السلطات المعنية.[1]

المطلب الثاني

إجراءات المتابعة الخاصة بجريمتي الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين

تظهر ميزة جريمتي الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين بطابع السرية يحول دون قيام النيابة العمومية بتحريك الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي وذلك نظرا الغموض الذي يكتنف الجريمتين، وفي سبيل الكشف وإزالة الغموض ومتابعة مرتكبيها، قد تطرأ المشرع الجزائري بجملة تعديلات مست قانون الإجراءات الجزائية بما يتماشى مع نوع الجرم الذي أصبح يهدد أمن واستقرار الشعوب والمجتمعات [2]

تتلخص الإجراءات من خلال:

[1]_ une approche equitable pour les travailleur migrants dans une économie monolialismie moniales conférence international، dubit 92 eme session rapport m6 Genève 2004 page 11.

[2]–محمد صواق، الهجرة غير الشرعية واليات مكافحتها في الجزائرية، مذكرة ماستر في علاقات الدولية، جامعة مولاي طاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سعيدة، الجزائر،2018–2019، ص62

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية:

نظرا للسرية التي تمتاز بها الجريمتين، بالإضافة إلى اعتبارها من أنشطة الجريمة المنظمة عبر حدود الوطن فأصبح الكشف عنها أمرا صعبا وقد تبين الأسلوب الأمثل للكشف عن هذه الجرائم هو التبليغ عليها من طرف كل شخص يعلم بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين حتى و لو كان ملزم بالسر المهني حيث تم تجريم عدم التبليغ[1] في المادة 303 مكرر 37[2] من قانون العقوبات 09-01 بالإضافة إلى هذا يجب الحث على الإبلاغ على جرائم الهجرة غير الشرعية و السلطات المختصة في الوقت المناسب حسب نص المادة 63 من قانون رقم 06-22 [3] المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائرية إذ يقوم ضباط الشرطة القضائية، وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علم بوقوع الجريمة بناءا على تعليمات وكيل الجمهورية أو من تلقاء أنفسهم[4]

الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة.

تتطلب هذه الجرائم العابرة للحدود نوعا من الإجراءات المختلفة عن تلك المعتمدة في الجرائم الداخلية، وقد نص المشرع الجزائري عن تلك الإجراءات الاستثنائية في المواد 65مكرر 5 و65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية[5]

وتظهر هذه الأساليب فيما يلي:

---

[1]– رؤوف قميني، السياسة الجنائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قانون الجنائي الدولية، جامعة أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر،2012-2013، ص108

[2]– المادة 303 مكرر 37[2] من قانون العقوبات 09-01 التي تنص "كل من علم بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين ولو كان ملزما بالسر المهني ولم يبلغ فورا السلطات المختصات بذلك يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وغرامية 100.000دج الى 500.000 دج...."

[3]–قانون رقم06-22 المؤرخ في 2006/12/10 مصدر من القانون الإجراءات الجزائية، الصادرة عن الجريدة الرسمية الصادر في 2006/12/24، العدد 84.

[4]–المادة 63 من القانون 06 -22.

[5]–قانون رقم 22/06، سابق الذكر

1-التسليم المراقب:

نص علية المشرع الجزائري بأنه يمكن لضباط الشرطة القضائية ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص، أن يمدد عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر قبول أو أكثر يحمل على الانتباه فيهم بارتكابهم الجرائم المبينة في المادة 10 مكرر التي حددت شروط التسليم المراقب ومراقبة الأشخاص التي تستعمل في ارتكاب هذه الجرائم[1]

وكما إن لتسليم المراقب نوعين: وتتمثل في:

التسليم المراقب الخارجي: وهو نوع الذي يتم بين الدول، حيث يعد هذا التسليم أحد أوجه التعاون الدولي

التسليم المراقب الإقليمي: القائم على مراقبة الأجهزة المحلية في الدولة وأن تسلم الى عناصر الترويج[2]

اهداف التسليم المراقب:

وتتمثل أهداف التسليم المراقب فيما يلي:

يساهم هذا الأسلوب في تحديد هوية أكبر عدد ممكن من أعضاء شبكات التهريب

باتباع هذا الأسلوب سوف تكون أدلة الادانة واضحة ولن يكون القاضي الذي ينظر للقضية في حاجة إلى أدلة اثبات فهو بعد بمثابة حالة تلبس [3].

[1]-المادة 16و16 مكرر من القانون 06-22

[2]-محمد صواق، المرجع السابق، ص 63

[3]-رؤوف قميني، المرجع السابق، ص 111

2-التسرب أو الاختراق:

ويظهر ذلك من خلال السماح لضباط وأعوان الشرطة القضائية باستعمال هويات مستعارة وارتكاب بعض الأفعال أن دعت إلى ذلك الضرورة بموجب ما نصت عليه المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية دون أن تشكل هذه الأفعال حجة في التحريض على ارتكاب الجرائم أو استدراج الأشخاص من طرف العون المتسرب على ارتكاب الجرائم سوآءا الأفعال التي يرتكبها لا خاء وتمويه هويته الحقيقية حسب المادة 65 مكر أو بالنسبة للجرائم المنظمة المحقق فيها.[1]

03-الترصد الالكتروني:

تطبيقه اللج يعتبر مصطلح حديث النشأة، حيث لم يتطرق اليه المشرع الجزائري الى الأسلوب، حيث يشترط الاعتماد على أجهزة عبارة عن السوار الالكتروني من أجل معرفة المسالك التي تستعمل في الهجرة غير الشرعية بالأشخاص المهربين.[2]

4-اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات التقاط صور:

ويمتاز هذا أسلوب اعتراض المراسلات بأنه من الأساليب الحديثة في قانون الإجراءات الجزائية لم يتطرق المشرع الجزائري الى تعريف هذا الأسلوب أو الإجراء بل اكتفى بذكر الإجراءات التي تتمثل ذلك حيث نصت المادة 65 مكرر 5 على هذه الإجراءات:

-اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية

-وضع الترتيبات التقنية من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة

[1]-رؤوف قميني، نفس المرجع، ص113

[2]-محمد صواق، المرجع السابق، ص، ص64-65

-يسمح الاذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها و لو خارج المواعيد المحددة المادة 1 من ذات القانون.[1]

[1]-المادة 65 مكرر5 من القانون 06-22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

الفصل الثاني:
الجهود الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

تعتبر الهجرة غير الشرعية واحدة من القضايا العالمية الملحة التي تتطلب تعاوناً دولياً شاملاً لمواجهتها. تواجه الدول تحديات كبيرة في ضبط الحدود ومنع الهجرة غير القانونية التي تؤثر على الاستقرار الاجتماعي والأمني والاقتصادي. الجهود الدولية لمكافحة هذه الظاهرة تشمل عدة محاور، أبرزها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف بين الدول، وتبادل المعلومات والخبرات، وتعزيز القدرات التقنية والتكنولوجية لمراقبة الحدود.

المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة تلعب دوراً حيوياً في تنسيق الجهود العالمية، حيث تقدم الدعم الفني والمالي للدول المتضررة، وتساعد في وضع سياسات فعالة وإجراءات قانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية. الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها لمكافحة تهريب المهاجرين، تسهم أيضاً في توفير إطار قانوني وتعزيز التعاون بين الدول.

بالإضافة إلى ذلك، يتم التركيز على معالجة الأسباب الجذرية للهجرة غير الشرعية من خلال دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان المصدرة للمهاجرين، وتعزيز حقوق الإنسان، وتوفير فرص العمل والتعليم. تسهم هذه الجهود المشتركة في الحد من تدفق الهجرة غير الشرعية وتوفير حلول مستدامة لهذه المشكلة العالمية.

المبحث الأول:

الاستراتيجية الأمنية على المستوى الدولي

وتختلف الاستراتيجيات الأمنية على المستوى الدولي بحسب التحديات والمخاطر التي تواجهها كل دولة، وتشمل هذه لاستراتيجية بتعاون الدول لمكافحة التهديدات المشتركة مثل تهريب المهاجرين، كما تهدف أيضا إلى تعزيز العلاقات الدبلوماسية لتحقيق السلم والأمن والاستقرار الإقليمي، وتعزيز القدرات الدفاعية للدول النامية للتعامل مع التحديات لأمنية المحتملة، حيث بدورها تلعب العمليات المشتركة وتبادل المعلومات دورا حيويا في هذه الاستراتيجية لضمان السلام والأمن الدوليين.

بالإضافة إلى تعزيز التشريعات وتنفيذها بشكل فعال لردع الهجرة غير الشرعية، تشمل هذه الاستراتيجية أيضا التعاون مع الدول المصدرة للهجرة وتقديم الدعم لتحسين ظروف الحياة في تلك البلدان، وتعزيز الجهود الدولية لمكافحة الإتجار بالبشر والظروف التي تدفع الأفراد إلى الهجرة غير الشرعية.

المطلب الأول:

المجهودات بين الدول الأوروبية والدول الإفريقية في مكافحة الهجرة غير الشرعية

تعمل الدول الإفريقية والأوروبية معا لمكافحة الهجرة غير الشرعية، وتشمل هذه الجهود تعزيز التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، وتبادل المعلومات والخبرات، وتقديم الدعم الفني والمالي لتعزيز القدرات في مجالات إدارة الحدود لمكافحة الإتجار بالبشر.

وتشمل بعض الجهود توقيع اتفاقيات تعاون وتبادل المعلومات بين البلدان بتنظيم عمليات مشتركة لمكافحة الهجرة غير الشرعية والإتجار بالبشر، ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان المرسلة للمهاجرين للحد من الأسباب الجذرية للهجرة غير الشرعية.

الفرع الأول: التعاون بين الدول الإفريقية في مكافحة الهجرة غير الشرعية

تعمل الدول الإفريقية بشكل متناسق ومتزايد على تعزيز التعاون لمكافحة الهجرة غير الشرعية، وتشمل المبادرات الإقليمية مثل المنظمة الإقليمية للتنمية في شرق إفريقيا (IGAD) والمجتمع الاقتصادي لدول غرب إفريقيا (ECOWAS) جهودا لتعزيز التعاون في هذا المجال.

تكشف مسارات التعاون عن نفسها من خلال تبادل المعلومات والخبرات ضمن إطار برنامج بين المواطنين الأفارقة، مما يشير إلى ما ينبغي أن تكون عليه استراتيجية الاتحاد الأوروبي اتجاه أفريقيا، وتمويل التنمية والتضامن ورفض الهجرة الانتقائية مما يمهد الطريق للاستفادة من المصالح الأمنية بين الكفاءات الإفريقية لجعل هذ التعاون يلبي التزام الدول الأوروبية اتجاه إفريقيا وهذا يتجلى بتحقيق شراكة فعلية تتمثل في:

- تعزيز التعاون بين الأجهزة الأمنية
- تشجيع التعاون بين الدول الإفريقية لمكافحة الشبكات الاستغلالية
- تشجيع كافة الإجراءات لتحسين الظروف المعيشية للسكان سواء على الجانب الاقتصادي أو على الجانب الثقافي.

كما أن هناك حاجة إلى قيام البلدان الإفريقية بوضع خطة عمل لتحقيق الهدف المنشود إليه وهو التعاون الجدي والفعال في مجال الهجرة غير الشرعية الذي بدوره يهدف إلى تحقيق الخطط التالية:

- إنشاء قاعدة بيانات للخبراء الإفريقيين في المهجر.
- التدرج السليم للخبرة الجيدة للمهاجرين الأفارقة التي يتمتعون بها في المهجر على مستوى برامج الاتحاد الافريقي.[1]

[1]– آيت عبد المالك نادية، الاليات الوطنية والدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، مجلة صوت القانون، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الشهر أكتوبر، السنة 2014،ص 09.

ويجب على الدول الأعضاء والجماعات الاقتصادية الإقليمية حيث تعتمد على نهج شامل يتمثل في إدارة الهجرة، وهذا جاء من خلال تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار سياسة الهجرة في افريقيا، بحيث يجب أن تكون السياسات متناسقة بين مختلف المجالات المتعلقة بالهجرة لضمان إدارة فعالة لها، بالإضافة الى ذلك ينبغي على الدول الأعضاء تعزيز التعاون الإقليمي والحوار حول قضايا الهجرة، وتعزيز الهجرة بشكل فعال، من خلال هذا النهج يمكن تعزيز التعاون والتضامن بين الدول الافريقية وتحقيق أهدافها في مجال الهجرة.

ونظرا لان الهجرة تشمل بلد المنشأ والعبور والمقصد، يجب على الدول والمناطق التعاون بشكل فعال في إدارة مكافحة الهجرة غير الشرعية، ونتيجة لذلك ينبغي على الحكومات البحث عن حلول جماعية من خلال الحوارات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية، بما يعود بالنفع على جميع الأطراف المتأثرة بالهجرة، بما في ذلك بلدان المنشأ والعبور والمقصد والمهاجرين بحيث تشجع الدول الأعضاء على تعزيز مشاركة المغتربين بشكل كامل في مبادرات التنمية الوطنية، وذلك من خلال وضع السياسات المناسبة وتذليل العقاب للمؤسسات الازمة للوصول الى شبكات المغتربين في جميع المجالات الاجتماعية والاقتصادية وتعبئتها واشراكها.

الفرع الثاني: التعاون بين الدول الأوروبية في مكافحة الهجرة غير الشرعية

والتعاون لا يتحقق إلا من خلال التنسيق بين الدول المعنية بظاهرة الهجرة غير الشرعية، ولذلك يجب على الدول الأوروبية أن تعرب عن تعاونها مع البلدان المغاربية التي تعتبر حاجزا أمام تدفق المهاجرين غير الشرعيين وذلك من خلال التحاور حول إعادة المهاجرين إلى البلدان التي هاجروا منها، وبناءا على ذلك كان لا بد من تفكير مشترك بين الشمال والجنوب لإيجاد استراتيجية تساهم في الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية.[1]

[1]_ايت عبد المالك نادية، المرجع السابق، ص108.

بحيث تعتبر الهجرة غير الشرعية ظاهرة غير مرغوب فيها، لاعتبارها تحكل عدة تداعيات سلبية حيث قامت الدول بوضع قوانين صارمة لضبط ظاهرة الهجرة غير الشرعية، خاصة من جانب الدول الأوروبية التي تعتبر وجهة مفضلة للمهاجرين من الدول العربية.

على الرغم من حق كل فرد في الهجرة والرحيل وفق القانون الدولي، الا أنه لا يحق له دخول بلد لا يحمل جنسيته دون الحصول على تصريح دخول قانوني، فالدخول الى بلد ما يعتبر حق سيادي للدولة المستقبلة، فبالتلى تعمل سياسات الهجرة القانونية التي وجب ان تكون شفافة وشرعية.

وتصنف الدول الأوروبية حالات الهجرة غير الشرعية كتلك التي تدخل بلاد دون تأشيرة دخول قانونية صالحة للأشخاص الذين تتجاوز مدة اقامتهم المدة المصرحة بها مثل:

-الأشخاص الذين يمارسون أعمالهم بدون تصريح.

- الأشخاص الذين يخالفون شروط إقامتهم.

بحيث تم وضع أول قانون أوروبي خاص بالهجرة الغير شرعية في مارس 1998 والتي وضعت من طرف إيطاليا، حيث يهدف هذا القانون الى تنظيم إجراءات دخول الأجانب الى الأراضي الإيطالية وتجديد اقامتهم وبالتالي يضمن القانون 4 نقاط أساسية والتي تمثلت فيما يلي:

- إعادة تنظيم سياسات الهجرة غير الشرعية
- إعادة النظر في شروط دخول الأجانب الى إيطاليا وسبل الإقامة فيها
- تفعيل اجبارية إعادة المهاجرين غير الشرعيين
- تعقيد إجراءات منح تصاريح الإقامة [1]

[1]-تناح إيمان، التعاون الدولي في مجال الهجرة غير الشرعية دراسة حالة الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لتيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2020/2019، ص 29.

بحيث تم وضع مراكز حجز وايواء للمهاجرين غير الشرعيين لأول مرة وقد نص القانون حبس هؤلاء المهاجرين 30 يوما، بعد ذلك يتم النظر في كيفية تحديد مصيرهم، إما بالسماح لهم بالإقامة والعمل، او بترحيلهم الى بلدانهم الاصلية، او بمحاكمتهم وادانتهم إذا ارتكبوا أفعالا يعاقب عليها القانون خلال تواجدهم بأوروبا.

وفي عام 2002، أصدرت السلطات الإدارية قانون بمسمى بوسي فيني رقم 189، والذي يتضمن في إجراءات طرد وترحيل المهاجرين غير الشرعيين، وطبقا لن المادة 13 من هذا القانون الذي ينص على أنه يمكن الحبس بالنسبة للأجانب لمدة تتراوح بين سنة و04 سنوات وهذا إذا أصدر بحقه حق الطرد وبالتالي لا يزال يتواجد على أراضي الدولة، بعد أن تم القبض عليه وتقديمه للمحاكمة في قضية مستعجلة[1].

أما بالنسبة لفرنسا فقد تولى بنكولا ساركوزي منصب وزير الداخلية، بحيث عرفت البلاد تحت حكمه أسوأ قانون للهجرة في تاريخها، بحيث كان يعتبر ساركوزي الهجرة تحديا اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا على فرنسا، وقد قدم قانونه الجديد إلى مجلس الشيوخ الفرنسي في 17 يونيو2006، بحيث أصبح معروف بقانون "ساركوزي للهجرة" القانون قم 2006/911 حيث يعتمد هذا القانون على فكرة الهجرة المختارة حيث يسمح بالهجرة إلى فرنسا لعمال محددين في قطاعات معينة، وهذا بعد فوزه برئاسة فرنسا، حيث أنشأ ساركوزي وزارة الهجرة والاندماج والهوية الوطنية الفرنسية من خلال هذه الوزارة، ويتم دمج المهاجرين في المجتمع الفرنسي ومنحهم الهوية الوطنية[2].

[1]– ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص دراسات مغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكر، 2012/2011، ص 38.

[2]– تناح إيمان، المرجع السابق نفسه، ص30.

المطلب الثاني:

الاليات الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية

يعتبر التعاون الدولي أبرز الية فعالة معتمدة لمكافحة الهجرة غير الشرعية، كون هذه العلاقات بين الدول أعظمها مبنية على مصالح مشتركة ومتبادلة بينها، وهذا ما جعل الأمم المتحدة تعزز على تشديد التعاون الدولي بينهم كغرض من أغراض بروتوكول مكافحة الهجرة غير الشرعية، وبموجب هذه الظاهرة لا تستطيع مجابهتها لوحدها، مما وجب توحيد جهود كافة الدول للمحابة والتصدي لجريمة الهجرة غير الشرعية، وأيضا لمواجهة ظاهرة تهريب المهاجرين غير الشرعيين.

حيث تعتبر الهجرة غير الشرعية مشكلة بارزة تخطت الحدود وبهذا تعتبر الدول المستقلة المتضرر الأكبر لهاته الظاهرة ولأجل هذا استحدثت اليات قانونية للحد من هذه الظاهرة حيث تمثلت في معاهدات واتفاقيات سواء على المستوى الإقليمي أو على المستوى الدولي.[1]

الفرع الأول: المعاهدات والمواثيق الدولية والإقليمية الخاصة لمكافحة الهجرة غير الشرعية

أولا: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين

بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم25 في الدورة 55 بتاريخ 10 نوفمبر 2000، بحيث تمت من خلاله المصادقة على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، حيث يهدف إلى تحقيق أقصى حد من فوائد الهجرة الدولية الذي يركز على حماية حقوق الإنسان حماية تامة، ويعمل على ضرورة المعاملة الحسنة للمهاجرين غير الشرعيين معاملة إنسانية، وكما تهدف أيضا إلى محاربة أنشطة الجماعات الإجرامية التي تشكل خطرا على المجتمع،

[1]– غريب روميساء، بن صويلح، حدود المسؤولية الجنائية لجرم الهجرة غير الشرعية، جامعة 08 ماي 1945–قالمة– السنة الجامعية2020–2021، ص72.

والذين يعتبرون المسبب الرئيسي لما يحدث اتجاه الهجرة غير الشرعية، وكل ما يربط بالأنشطة الإجرامية التي لها صلة موضحة في البروتوكول.

كما يسعى هذه الاتفاقيات أيضا إلى تحسين المزايا المتعلقة بالهجرة الدولية، فهو يركز على عدد قليل من المجالات الرئيسية وقد أوضحت المادة 03 منه المقصود بلفظ "تهريب المهاجرين" وهي تشير إلى تسهيل الدخول غير المصرح به، والدخول الخفي لشخص ما إلى بلد لا يكون فيه هذا الشخص مواطنا ولا مقيما ويتم هذا الفعل لتحقيق مكاسب مالية مباشرة أو غير مباشرة أو أي منفعة أخرى.

ووفقا للمادة 06 من هذا البروتوكول (مكافحة تهريب المهاجرين) وقد نص على أن تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم تدابير شرعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال في حال ارتكابها عمدا وهذا من أجل الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية، وتتمثل هذه الأفعال فيما يلي:

_تهريب المهاجرين

_التأكيد على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين حسب ما جاء في نص المادة 18 على ضرورة إعادة المهاجرين المهربين[1]

ثانيا: اتفاقيات شنغن

لقد صدرت اتفاقية شنغن من طرف الاتحاد الأوروبي وهذا من أجل إعطاء الحرية التامة لشعوبها، والتنقل داخل قيود الاتحاد الأوروبي بدون تأشيرات السفر والانتظار على الحدود.

والهدف من توقيع هذه اتفاقية شنغن هي تحقيق الوحدة الأوروبية، وتنظيم سير حركة المرور للسيارات بين الدول المجاورة، وجاء هذا الهدف وفق التوقيع من طرف الدول الأكثر اقتناعا بهذا المبدأ والذي يتعلق بحرية تنقل الأشخاص، وتمثلت هذه البلدان في ألمانيا، بلجيكا، فرنسا، لوكسمبورغ وهولندا في 14/06/1985، حيث كانت متعلقة هاته الاتفاقية بالنزع التدريجي لمراقبة الحدود المشتركة، لتنظم إليها كل من إسبانيا، البرتغال، إيطاليا واليونان،

[1]–يوسفات علي هاشم، بن الطيبي مبارك، الاليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر (قراءة تحليلية للنصوص الداخلية والدولية)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد08 ، العدد01، جامعة أحمد دراية–أدرار، السنة 2019، ص352.

النمسا، فنلندا، السويد، وهذا جاء بعد توقيع معاهدة تطبيق مشترك والمسماة باتفاقية شنغن في 19/06/1990.

توجب هذه الاتفاقية أن تتبادل بين الدول الأعضاء في الاتفاقية المعلومات الشخصية والأمنية مشتركة مع بعضها البعض بما يسمى بنظام شنغن المعلوماتي، الذي يراقب جميع الحدود الداخلية لها بالتنسيق الجيد بين أجهزة الشرطة والبحث العابر للحدود عن الأشخاص.[1]

ثالثا: المؤتمر الأورو إفريقي

لقد انعقد المؤتمر الأورو إفريقي بمجموع 27 دولة إفريقية ما عدا الجزائر و31 دولة أوروبية منها دول الاتحاد الأوروبي، والتي انظم إليها ممثلو كل من بلدان بلغاريا، سويسرا، النرويج، رومانيا، وأيسلندا حيث انعقد هذا المؤتمر بمدينة الرباط والذي سبقه مؤتمر تحضيري بالعاصمة السنغالية داكار، بموجب جمع الملتقى الحكومي الأورو إفريقي.

حيث يعتبر مؤتمر الأورو إفريقي دعوة إلى الانخراط والاشتراك في تفكير شامل لظاهرة الهجرة غير الشرعية، حيث تكمن أهمية باعتبارها لشمل الرغبة الأورو إفريقية في التصدي والحد بشكل كلي لهذه الظاهرة.

وقد أقر بيان الرباط بالحاجة إلى توفير الحماية الازمة للاجئين غير الشرعيين، مع احترام حقوقهم وكرامتهم وهذا بمساعدة الدولة، حيث وضع المفوض الرئيسي لشؤون اللاجئين أنطونيو غوتيرس خطة عمل مؤلفة من 10 نقط، حيث جسدتها وأعلنت دولة السويد عن التمويل الازم الكافي لهاته الخطة.[2]

[1]–منار صبرينة، منار فاطمة الزهرة، إشوي عماد، الاليات الدولية لمكافحة الهجرة غي الشرعية، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد السادس، تاريخ النشر 2019، جامعة الجزائر 1، جامعة سوق أهراس، الشهر ديسمبر، السنة 2021، ص70

[2]–هشماوي حورية نفس المرجع السابق ص25.

رابعا: الاتفاقية العامة للأمم المتحدة حول قانون البحار 1982

تعالج معاهدة البحار 1982 المسائل المتعلقة بسيادة الدولة، سوآء على مستوى البحار أو على مستوى المحيطات كما تعالج حق الانتفاع في جل الأماكن البحرية، ولهذا نجدها تعتبر اتفاقية دولية توفر إطار قانوني جاء الهدف منه هو الانتفاع بمياه البيئة والمحيطات.

فبفضل هذه الاتفاقية فقد عززت السلم والأمن الدولي، ووضعت حلولا يمكن من خلالها تسيير حرية المهاجر داخل إقليم الدولة التي يقيم فيها، كما جاء في نص المادة 237 من قانون اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار "ينبغي تنفيذ الالتزامات لمحددة التي تتحملها الدول بموجب الاتفاقيات الخاصة، فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها على نحو يتمشى مع المبادئ والأهداف العامة لهذه الاتفاقية.

وطبقا لأحكام القانون لدولي والاتفاقيتين الدوليتين المعنيتين بقانون البحار والتي تنص على خضوع جميع السفن في البحر العام لولاية السفن العامة والحربية والمتمثلة أساسا في اتفاقية جنيف 1958 واتفاقية الأمم المتحدة 1982 والمتضمن لقواعد البحار فيما يلي:[1]

1- نص عام على الدول التزاما بمنع ومراقبة نقل الأرقاء وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 37 من الاتفاقية

2- طبقا لنص المادة 46 من هذه الاتفاقية على نص خاص يتعلق بحق الزيارة والتفتيش، ويعتبر نقل الأرقاء من دولة إلى أخرى جريمة جنائية يعاقب جميع مرتكبيها وهذا ما جاء به تجريم الفقرة الأولى من المادة 02.[2]

[1]- حسب المادة 237، الالتزامات بمقتضى اتفاقيات، الجزء 13، البحث العلمي البحري، ص147.

[2]-هشماوي حورية، نفس المرجع السابق، ص26.

الفرع الثاني: دور المنظمات واللجان الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية

تلعب الأجهزة والمنظمات الدولية دورا بارزا في مكافحة الهجرة غير الشرعية وهذا نظرا للبعد الدولي لهذه الظهرة، حيث سنتطرق إلى جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول وجهود منظمة الأمم المتحدة، واللجنة العالمية للهجرة الدولية والتي نجدها تتمثل فيما يلي:

أولا: جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الهجرة غير الشرعية

عقدت الأمم المتحدة حوارا رفيع المستوى وهذا حول شؤون الهجرة الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية وهذا في مدينة نيويورك عام 2006، وكان الهدف من هذا الحوار مناقشة الأبعاد المتعددة للهجرة غير الشرعية، وتهدف أيضا إلى التعرف على قضايا هذه الظاهرة وتنفيذ هذه البرامج، وإلى زيادة الفرص التنموية التي توفر فرص العمل وسبل العيش في البلد الذي انطلقت منه للهجرة.

ولقد شدد الأمن العام للأمم المتحدة على موقف المنظمة الدولية اتجاه ظاهرة الهجرة غير الشرعية وهذا في العديد المحافل الدولية، والتي تعتبر من أكبر التحديات التي سيوجهها الاتحاد الأوروبي في السنوات القادمة، رغم مساهمة الأوروبيون لتزايد موجات هذه الظاهرة بسبب حاجتها للمهاجرين لزيادة عدد السكان فيها، وهذا نظرا لزيادة الأعمار في أوروبا مع قلة عدد إنجاب الأطفال وبهذا تكون مهددة بانخفاض عدد السكان بها وانتشار الشيخوخة.

كما تعتبر الهجرة غير الشرعية مشكل حقيقي يخلط الوسط وهذا ما أكده الأمين العام أيضا، ويجب على الدول أن تساند بعضها البعض لبذل المزيد من الجهود لوقف هذه الظاهرة، خاصة في اتخاذ إجراءات صارمة ضد مهربي البشر والاتجار بهم بشكل خاص من قبل الشبكات الاجرامية.[1]

[1]–محمد رضا التميمي، الهجرة غي القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي (الجزائر)، جانفي 2011، ص76.

ثانيا: اللجنة العالمية للهجرة الدولية

تجتهد الأمانة العامة سعيا للحد من ظاهرة مكافحة تهريب المهاجرين، حيث تبرم هذه اللجنة أيضا إلى تقوية الروابط والجهود لتنظيم الهجرة الدولية، وفي سنة 2003 أنشأت اللجنة العالمية للهجرة الدولية، وهذا عن طريق أمينها العام كما تطرقت هذه اللجنة إلى عدة مهام تمثلت فيما يلي:[1]

1- المتابعة التامة من أجل إبرام حوار يهدف من خلاله إلى تنظيم الهجرة الدولية والحكومات والمجتمع المدني دون الإخلال بالقطاع الخاص وكل ما يتعلق بالقضايا العالمية الأخرى.

2- وجوب الاعتراف بالدور المهم للمهاجرين في تحقيق الاقتصاد وجعل الهجرة جزء كبير من استراتيجية التنمية الدولية.

3- وجوب التعاون بين الدول بهدف الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

4- اعتراف المهاجر بجميع المعلومات التي تخص به مع الزامية احترامهم للقوانين.

5- تعزيز السياسات بين الدول من الضروريات المتعلقة بالهجرة مع وجوب التعاون على المستوى الإقليمي والوطني وتسيير حوارات تكون أكثر جدية بين الحكومات والمنظمات الدولية

وتستضيف القاهرة المكتب الإقليمي للمنظمة الدولية للهجرة، حيث تعزم على بث الأنشطة التي يتم تداولها في كل من الجزائر، البحرين، مصر، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، المغرب، سلطنة عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، السودان، سوريا، تونس، الإمارات، اليمن.[2]

وتعتبر الخبرة التي اكتسبتها هذه المنظمة للهجرة الدولية جد فعالة ومركزة لمحاربة ظاهرة تهريب المهاجرين والهجرة السرية، حيث تسعى جاهدة لتنظيم وتسهيل شؤون ظاهرة الهجرة، كما

[1]-حشلاف عميروش، دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الهجرة غير الشرعية، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد02 ، العدد02، تاريخ النشر 2018/07/31، جامعة بجاية، ص 251

[2]. عبد المالك صايش، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون، جامعة مولود العمري عنابة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فيفري 2014، ص ص308-309.

نجد العائق الحقيقي للمهاجرين، وتعتبر تلك الدارسات والتقارير التي قامت بإعدادها من أبرز المحور التي تطرقت إليها هذه المنظمة لأجل الدول التي تتكلف بمكافحة تهريب المهاجرين.

الفرع الثالث: الاليات الثنائية المبرمة بين الجزائر والدول الأوروبية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

تتضمن اتفاقيات مكافحة الهجرة غير الشرعية بين الجزائر والدول الأوروبية في تبادل المعلومات وتقوية التعاون في مراقبة الحدود حيث تهدف هذه الاتفاقية إلى الحد من تدفق الهجرة غير الشرعية وتعزيز الأمن سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي حيث تتمثل في:

أولا: اتفاقية التعاون بين الجزائر وفرنسا

تهدف هذه الاتفاقية إلى التعاون بين البلدين في مجال الأمن ومكافحة الجرائم ومكافحة الهجرة غير الشرعية بما في ذلك تبادل المعلومات وتطوير البرامج والإجراءات لمكافحة الهجرة غير الشرعية، حيث تتمثل أيضا هذه الاتفاقية إلى التعاون في مجالات مثل تعزيز الحدود ومكافحة الإتجار بالبشر وتسهيل إعادة التوطين الطوعي للمهام للمهاجرين الشرعيين.[1]

ومن المقرر أن يناقش وزير الداخلية الفرنسي جيرالد دارمانان مع نظيره الجزائري كمال بلجود سبل تعزيز هذا التعاون في هذا المجال، حيث تأتي هذه الزيارة ضمن جولة مغاربية شملت المغرب وتونس، وتهدف إلى بحث ترحيل المشتبه فيهم وتعزيز مكافحة الهجرة غير الشرعية، وتعرضت فرنسا لحادث إرهابي في نيس وتسعى بذلك إلى ترحيل الأجانب غير النظاميين المشتبه فيهم تحديات قانونية، خاصة في حال رفض البلد في الأصل استقبالهم، وترى بذلك الجزائر أنها لن تقبل بعودة أي مشتبه فيه بعد التحقيق من جنسيته، وتتضمن الاتفاقية بين البلدين تبادل المعلومات الاستخباراتية و الأمنية لمكافحة الإرهاب و الجرائم

[1] هشماوي حورية، الاليات الدولية والوطنية في مكافحة مواجهة الهجرة غير الشرعية، قراءة سوسيولوجية للتشريع الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، العدد02، جامعة معسكر، 2020، ص 28.

المنظمة، حيث تمت المصادقة على هذا الاتفاق بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-375 المؤرخ في 01 ديسمبر 2007 المتعلق بالتعاون الأمني بين البلدين.[1]

ثانيا: اتفاقية التعاون بين الجزائر وإيطاليا

تهدف هذه الاتفاقية الى محاربة الإرهاب والاجرام المنظم وغيرها كالمخدرات والمهلوسات العقلية والاتجار بالبشر، وهذا بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-375 المؤرخ في 01 ديسمبر 2007 الموقع بالجزائر في 1999/11/22 الذي يقضي بتسوية ملفات المهاجرين غير الشرعيين وتبادل وتنسيق المعلومات حول ملفات الهجرة غير الشرعية واعادة توطينهم.

وتم توقيع اتفاقية امنية بين وزير الداخلية الجزائري ونظيره الإيطالي تقضي بالسماح بمراجعة تامة لاتفاقية 1999.[2]

حيث أعلنت وزارة الخارجية الجزائرية ان وزير الخارجية احمد عطاف التقى بوزير الداخلية الإيطالي وناقشا العلاقات التعاونية والشراكة بين البلدين، كما أشاد الجانبان بالتقدم الذي تحقق في السنوات الأخيرة في مجالات السياسية والاقتصادية والإنسانية، كما أبرز الوزيران توقيع اتفاقية ثنائية في مجال التعاون الأمني واكد على ضرورة تنسيق وتكثيف الجهود لمواجهة التحديات المشتركة في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

وأشارت وزارة الداخلية الجزائرية في بيانها إلى أن الاتفاقية الجديدة تهدف إلى تعزيز التعاون الأمني المشترك وتكييفه مع التحديات الحالية وتشمل مكافحة الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والجريمة الالكترونية والهجرة غير الشرعية وشبكات الاتجار بالبشر والجرائم الاقتصادية ، كما تهدف الاتفاقية الى تعزيز التنسيق المعلوماتي بين جهاز الامن الوطني والحماية المدنية بين البلدين، وهذا ما أوضحه وزي الداخلية الجزائري إبراهيم مراد، ان الاتفاقية السابقة قد سمحت بتضمين المجالات التي يجب تنسيق الجهود فيها،

[1]-جريدة الشرق الجزائرية ،الية مشتركة بين الجزائر وفرنسا للتعاون الأمني ومكافحة الإرهاب، نشر في 07 /2020/11، https://asharq.com//2024juin 01. politics، 10.5 .

[2]_هشماوي حورية، مرجع سابق، ص 29

بالإضافة الى تحقيق توافق في الرؤى والتعاون والتنسيق ولقد وجب التحذير من العواقب الشديدة للهجرة غير الشرعية فهذا ما يتوقعه ناشطون في هذا المجال، حيث أبان على هذا التعاون الجزائري الاسباني، الى ما كان عليه سابقا وتوقيع معاهدة الصداقة بينهما، كما عرفت أيضا عودة سفيرها الى منصبه في مدريد.

ونجد في إطار هذا التعاون في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة المصادق عليها وفق المرسوم الرئاسي رقم 08-467 المؤرخ في 28 ديسمبر 2006 لموقعة بتاريخ 15 جوان 2008.

كما يجب على الجزائر العمل على تعزيز التعاون مع الدول الأوروبية لضمان عودة المهاجرين لكرامة ومكافحة الهجرة غي الشرعية، كما ينبغي الاستفادة من المؤتمر الذي عقد في الجزائر 2006/04/03 والذي شهد مشاركة 50ى دولة افريقية وعربية وأوروبية لانطلاق العمل الافريقي المشترك لمواجهة هذه الظاهرة حيث وجب تقديم الدول الأوروبية لمساحات مالية بهدف تعزيز الرقابة الأمنية على الحدود.[1]

ثالثا: مؤتمر الحوار 5+5 حول الهجرة

هو مجموعة دول غرب البحر الأبيض المتوسط، تعمل ضمن إطار الاتحاد الأوروبي وتركز على قضايا الشراكة الاقتصادية والتنمية، الامن وتنظيم الهجرة غير الشرعية و طرق مكافحتها حيث تتألف هذه المجموعة "5+5" حيث تضم 05 دول أوروبية وهي إسبانيا وفرنسا، إيطاليا، البرتغال، مالطا، بالإضافة إلى دول اتحاد دول المغرب العربي الخمس، حيث تهدف هذه المجموعة إلى تعزيز العلاقات الاجتماعية، الثقافية، وتبادل المعرفة والتكنولوجيا بين أعضائها حيث يهدف تنفيذ عملية الحوار بين تعزيز جدول أعمال مشترك بين الدول خلال التأكيد على مشاركة الإدارة العليا وأعضاء منظمات حقوق الانسان الوطنية في اجتماعات حقوق الانسان على مستوى عالي جدا، ومن اجل تفعيل التوصيات الصادرة من هذه

[1]_الجزائر وإيطاليا توقعان إتفاقية جديدة تقوم وقف الهجرة غير الشرعية و مكافحة شبكات الإتجار بالبشر، صحيفة الشرق الأوسط، https://awsat.com، 2024/06/01، 11:35

الاجتماعات، تم إنشاء مجموعات عمل تعمل كوسائل لتعزيز وتبسيط التنفيذ و زيادة الوعي للمعايير الدولية لحقوق الانسان.

حيث تمت هذه اللقاءات لمناقشة العديد من النقاط المهمة المتعلقة بالهجرة غير الشرعية بشكل عام ومشكلة هذه الظاهرة بشكل خاص، تم التركيز على كيفية باء حوار وتعاون فعال في مجال تنظيم حركة الأشخاص بين الأطراف المعنية، وتحسين وضعية العمال المهاجرين، خاصة من خلال توقيع اتفاقيات إعادة القبول والاندماج بين الدول المعنية بالهجرة والعبور والاستقرار.

ولكن تم التركيز في لقاء تونس أيضا على ضرورة التعاون وتبادل المعلومات والخبرات التنسيقية التي تتعلق بهذه الظاهرة بشكل مباش أو غير مباشر، وأيضا خلق أكبر قدر من التنسيق لمكافحة شبكات التهريب وتعزيز أجهزة المراقبة.[1]

رابعا: اتفاقية تعاون الجزائر وسويسرا

وفق المرسوم الرئاسي رقم 06-472 المؤرخ في 2006/12/11 بحيث تمت المصادقة على عليه وفق هذا المرسوم.

خامسا: اتفاقية تعاون بين الجزائر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

والتي ووقعت في 2006/07/15 بلندن، بحيث تمت المصادقة عليه وفق المرسوم الرئاسي رقم 06-467 المؤرخ في 2006/12/11.

سادسا: اتفاقية التعاون بين الجزائر واسبانيا

تعمل جمعيات جزائرية بالتعاون مع الحكومة على مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية عب البحر، وذلك نتيجة لزيادة عدد المهاجرين في الآونة الأخيرة، حيث وقف التعاون بين

[1]-تناح ايمان، التعاون الدولي في مجال الهجرة الغير شرعية دراسة حالة الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة 2020/2019، ص59.

الجزائر واسبانيا في مجال تدفق الهجرة منذ 08 يونيو 2002، عندما قرت الجزائر تعليق معاهدة الصداقة وحسن الجوا بين البلدين، وكان هذا ردة فعل على دعم مدريد لخطة الحكم الذاتي المغربية في الصحراء، التي تعاضها الجزائر وتدعو بدلا من ذلك الى اجراء استفتاء لتقديم مصير الإقليم المتنازع عليه منذ 1975، وفي تصعيد لهذه الخطة سحبت الجزائر سفيرها في مدريد.

وطبقا لنص المادة 12 من المعاهدة، التي تم التوقيع عليها عام 2002، نصت على التزام الطرفين بتعزيز التعاون في مراقبة تدفقات المهاجرين ومكافحة الاتجار بالبشر، ونتيجة لهذا التعاون تم ترحيل 304 مهاج جزائري غير قانوني الى اسبانيا خلال شهر واحد فقط حيث كان في نوفمبر 2021.

وفي نهاية نفس العام أعلنت السلطات الاسبانية أن حوالي 10 الاف جزائي دخلوا اسبانيا بطرق غير قانونية، وهذا يشكل زيادة بنسبة 20%، مقارنة بعام 2020 مما يجعلهم في صدارة الأجانب الذين يهاجرون نحو اسبانيا بطرق غير شرعية. ولقد وجب التحذير من العواقب الشديدة للهجرة غير الشرعية وهذا ما يتوقعه ناشطون في هذا المجال، حيث أبان على هذا التعاون الجزائري الاسباني الى ما كان عليه سابقا، وتوقيع معاهدة الصداقة بينهما، كما عرفت أيضا عودة سفيرها الى منصبه في مدريد.[1]

ونجد في إطار هذا التعاون وفي مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة المصادق عليها وفق المرسوم الرئاسي رقم 08-467 المؤرخ في 2006/12/28 الموقعة بتاريخ 2008/06/15.

كما يجب على الجزائر العمل على تعزيز التعاون مع الدول الأوربية لضمان عودة المهاجرين بكرامة ومكافحة الهجرة غي الشرعية، كما ينبغي الإستفادة من المؤتمر الذي عقد في الجزائر بتاريخ 2006/04/03، والذي شهد مشاركة 50 دولة إفريقية وعربية وأوربية، لإطلاق

[1]- صحيفة العرب الأولى، الشرق الأوسط، https://awsat.com

العمل الإفريقي المشترك لمواجهة هذه الظاهرة، حيث وجب تقديم الدول الأوربية لمساعدات مالية تهدف إلى تعزيز الرقابة الأمنية على الحدود.[1]

[1]– هشماوي حورية، مرجع سابق، ص 29

المبحث الثاني:

صعوبات القضاء على الهجرة غير الشرعية

صعوبات القضاء على الهجرة غير الشرعية تعكس تحديات متعددة تواجه الدول والمجتمعات على مستوى العالم. أحد أبرز هذه التحديات هو التعقيد الكبير في حماية الحدود الوطنية، حيث تمتد بعض الحدود على مسافات طويلة وتتضمن تضاريساً صعبة، مما يسهل على المهاجرين غير الشرعيين اختراقها والدخول إلى البلدان بطرق غير قانونية. علاوة على ذلك، تمثل الشبكات الإجرامية المتخصصة في التهريب والاتجار بالبشر عقبة كبيرة أيضاً، حيث تستغل هذه الشبكات الثغرات في أنظمة الحماية لتنظيم وتسهيل عمليات الهجرة غير الشرعية.

وعليه نتطرق في هذا المطلب إلى الهجرة غير الشرعية من التهريب إلى التجريم **(المطلب الأول)** تداعيات الهجرة السرية على الأمن والسياسة والاقتصاد والاجتماع **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

الهجرة غير الشرعية من التهريب إلى التجريم

وحسب اتحاد المتوسط لمكافحة الإرهاب والهجرة غير المشروعة، "فقد قالت المفوضية الأوروبية أن اتحادا جديدا يضم دولا أوروبية ومتوسطية يتعين أن يسعى إلى تعزيز التجارة ونشر الرفاهية ويعمل على الحد من الهجرة غير المشروعة ومكافحة الإرهاب والجريم، وفي هذه الحالة ومع اتّساع رقعة بلاد المقصد إلى حد يفوق كل التصورات التقليدية وكذلك مع التصاعد الفلكي في أعداد النازحين وتركز اعتمادهم على وسائل نقل ضخمة مثل السفن أصبحنا الآن نواجه ظاهرة لا ينطبق عليها مصطلح محدود مثل الهجرة غير الشرعية وما يشابهه من تعبيرات سابقة مثل الهجرة الاقتصادية، إن المصطلح الأفضل انطباقا في هذه الحالة هو مصطلح الخيال العلمي الذي كان يروج في السبعينات حول الطوفان البشري الذي يتمثّل في

عشرات الملايين من البشر الذين يهربون من أماكنهم نتيجة لكارثة طبيعية أو تدهور مأساوي في البيئة بحثاً عن الطعام".[1]

والغريب أن هذه التصورات التي طرحت في السبعينيات وحتى في الثمانينيات على أنها مجرد خيال علمي محتمل الوقوع أصبحت تطرح الآن ومن خلال سيناريوهات الاحتباس الحراري وذوبان ثلوج القطبين وتغيير المناخ وما إلى ذلك على أنها احتمالات علمية مرجحة، ويقع ما يحدث الآن ويجري وصفه تحت مسمى الهجرة غير الشرعية موضعا قلقاً بين تطورات الخيال العلمي السابقة وسيناريوهات العلم المتوقعة، وبذلك يعد مصطلحنا بمثابة نوع من التعطيف أو التعبير الخفيف حسب المفهوم اللغوي، لأن ما يحدث ليس بالتأكيد هجرة غير مشروعة أي غير مؤطرة بإجراءات قانونية ولوائح محددة بل هو أكبر من ذلك يتخذ صورة بحر من البشر يهرب من ظروف لا تقتصر على ما قد يتوقّع من حروب أو ضغوط سياسية أو بطالة، بل تمتد لتشمل مستوى المعيشة نفسه الحصول على أساسيات الحياة.

إذن نكاد نجزم باستحالة القضاء على الهجرة غير الشرعية إذا ركزنا على الآليات التقليدية ،باعتبار الظاهرة جريمة يعاقب عليها القانون، بينما لا يعاقب من كان سببا في مآسي المهاجرين، بل كان من الواجب النظر إليها في جانبها الإنساني والحضاري، أي إعطاء قراءة جديدة للهجرة من الناحية الإيجابية، تسعى لصناعة تركيبة بشرية جديدة، و لولا الهجرة، لما كان هناك تجديد في الحياة، وتطور في الصناعة، والتجارة، والمعارف الكونية، حتى في ظل الحروب والمعارك، وعليه نقول إن التفكير في زوال الهجرة بنوعيها استحالة منطقية لأنها من صنع الإنسان وفيها يكتشف ذاته ويتعايش مع الآخرين بالضرورة، وسوف تثبت الأيام بأن الهجرة غير الشرعية ستفرض رأيها في التعايش معها ويستحيل القضاء عليها ولو كلّف كل الدول ملء الأرض ذهبا.[2]

[1] فريزة عودية، مكافحة الهجرة غير الشرعية – قي ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية –، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، في قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، 2015/2014، ص 339.

[2] فريزة عودية، المرجع نفسه، ص 340.

وها هي الهجرةّ السرية اليوم تتحدى كل آليات العالم في المراقبة الرقمية الكاشفة وتحت الحمراء أو غيرها في أعلى جودة وآخر طراز، لتفعل فعلتها في الشباب خاصة، لتثبت فشل كل السبل لإيقافها، لكن زادت بسرعة مذهلة وبأشكال مختلفة، ّ مما يتطلّب مراجعة الإجراءات القديمة للتعامل مع الظاهرة بعقلانية وموضوعية، أي الأخذ منها ما ينفع، ورفع ماّ يضر المهاجر أينماّ حل وارتحل. ثم نسأل: كيف نستثمر في هذه الظاهرة ؟

كنا ننتظر الاستثمار في الطاقة البشرية المنتجة أو القادرة على دفع عجلة التنمية نحو الأمام عن طريق الاستفادة من خبرة اليد المهاجرة العائدة بدل توظيف اليد الأجنبية الموجودة من أجل مصلحتها، لكن الآليات والإجراءات الأمنية والتنظيمية والتشريعات الوطنية والدولية المكملة للجهود المبذولة في إطار مكافحة التدفق الهائل للمهاجرين والتي صبت كلّها في قانون التجريم كونها ترتبط بالتهريب والمتاجرة والإرهاب دون مراعاة للجانب الإنساني والنفسي والاجتماعي؛ فباتت ظاهرة الهجرة غير الشرعية أصعب بكثير، بل زادت من تعقيدها، وهذا ما يجعلنا نحكم على الوضعية بصعوبة مكافحة الهجرة السرية في ظل التشريعات الوطنية والدولية، ومن المنطقي أن تكون هناك مراجعة لجملة القوانين الصادرة بحق المهاجر بما في ذلك التضييق عليه بدل الاستفادة منه. وعليه تفقد الدول بأكملها لروح التنمية فّظل مكافحة المهاجر العائد إلى وطنه بدل حمايته وتشجيعه على استثمار ثروته لمصلحة الجميع[1].

المطلب الثاني

تداعيات الهجرة السرية على الأمن والسياسة والاقتصاد والاجتماع

تتسبب الهجرة غير الشرعية في تداعيات وانعكاسات خطيرة على جميع جوانب الحياة، لكن الجانب الأمني يعتبر الأكثر تأثيرًا بالنسبة للمجتمعات. يليه باقي الجوانب الأخرى، ولكن سنركز هنا على الأبعاد الأمنية كدليل على أهمية التحديات التي تثيرها الهجرة غير الشرعية على الصعيدين المحلي والدولي.

[1] فريزة عودية، المرجع السابق، ص 341.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى التداعيات الأمنية والسياسية **(الفرع الأول)**، التداعيات الاقتصادية **(الفرع الثاني)**، التداعيات الاجتماعية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: التداعيات الأمنية والسياسية

إن الوجود غير الشرعي وغير المتحكم فيه للأجانب أصبح مصدر التهديدات التي تمس بالأمن بصفة عامة، فقد تم ضبط شبكات متخصصة في احتراف التزوير واستعماله، المتاجرة في المخدرات وامتهان الدعارة وتسلل الأجانب قصد التجسس، هذا الطابع يكون مستعملا من طرف القوات الأجنبية خاصة فرنسا، إسرائيل لخلق توترات محلية تساعدها على التدخل في شؤونها الداخلية تعقدت تداعيات هذا الحادث بحيث طالت أثاره مختلف السياسات والإجراءات والظواهر المتّصلة بالهجرة العالمي، ولم تقتصر هذه التداعيات على المتجهين إلى الولايات المتحدة الأمريكية بل شملت بقية البلاد المستقبلة للهجرة وخصوصا أوروبا[1].

وللهجرة غير الشرعية العديد من الآثار السلبية، من بينها الآثار الأمنية والسياسية من جراء الهجرة غير الشرعية، ما يهدد سيادة الدول المستقبلة ووجودها الفعلي، كما أن للهجرة آثاراً اقتصادية خاصة لجهة دول الإرسال أكثر من دول الاستقبال، ولا يفوتنا أن نشير أيضا للآثار الاجتماعية الخطيرة المتنوعة المترتبة على الهجرة، ومن بينها حالة إدماج المهاجرين ومدى الصعوبات التي تواجهه والتكيف مع مجتمعهم الجديد في الدول المستقبلة، ويزداد الأمر تعقيدا في حالات الهجرة غير الشرعية، حيث لا يحمل المهاجر السند القانوني لوجوده في الدولة التي هاجر إليها، كما أن المجتمع ينظر إليهم على أنهم لصوص أو متطرفون، ومما يساعد على انتشار هذه النظرة الخطاب الإعلامي لهؤلاء المهاجرين خاصة في الدول الأوروبية حيث يشيع عنهم صورة سيئة تحول دون تواصلهم مع مجتمعات الدولة المستقبلة، حيث يتم الخلط بين

[1] محمد رضا التميمي، الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، جانعة العربي بن مهيدي أن البواقي، الجزائر، 2001، ص 41.

الإجرام والهجرة والتطرف خاصة للمهاجرين سلامية من أصول عربية واسلامية، تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية.[1]

الفرع الثاني: التداعيات الاقتصادية

يمثل العامل الاقتصادي هو الدافع الرئيسي لشباب هذه القرية وراء الهجرة غير الشرعية، وقد فقدت القرية المئات من شبابها غرقًا بالشواطئ، وذلك انظر لتدني الأوضاع الاقتصادية بالقرية وعدم وجود فرص عمل، حيث تحتل محافظتا الفيوم وسوهاج المركز الأول في المحافظات المصرية الطاردة لأبنائها في صعيد مصر، وتحتل الفيوم المركز الخامس على مستوى الجمهورية[2].

إن قدوم أعداد هائلة من المهاجرين المتواجدين في الولايات الحدودية المستهدفة أحدثت ما يلي:

– اضطرابات في ميدان التنمية الاقتصادية أثّرت في التحكم في برامج التموين بالنسبة للموارد الضرورية لتلك المناطق.

– الوجود المكثّف لهؤلاء أدى إلى ارتفاع البطالة في أوساط السكان الأصليين نتيجة تقديم خدمات من قبل هذه الفئة بمقابل زهيد.

– تدهور القيمة النقدية الوطنية وتأثيرها السلبي على الاقتصاد الوطني[3].

[1] LORENZO ZAMTRANO(eds.) "New Horizons in U.S. Mexico Relation: Recommendations for Policymakers: U.S Mexico Bilateral Relations", Texas Univ. of Texas Publications, 2001, p20.

[2] وسيلة شابوا، النظام القانوني الدولي لمكافحة الهجرة غير الشرعية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول ظاهرة الهجرة غير الشرعية بين الأبعاد القانونية والانسانية، مركز الجامعي الحاج أق أخموك، تمنراست، 21–23 ماي 2010، ص 22

[3] محمد رضا التميمي، المرجع السابق، ص 41.

الفرع الثالث: التداعيات الاجتماعية

تنتج ظاهرة الهجرة غير الشرعية آثارا اجتماعية خطيرة ومتعددة، لعل أهمها مشكلة الاندماج تثير قضية الهجرة عامة مشكلة اندماج لدى المهاجرين حيث تواجههم صعوبات معقّدة في التكيف مع مجتمعهم الجديد في الدول المستقبلة، ويزداد الأمر صعوبة مع مشكلة الهجرة غير الشرعية ، حيث لا يحمل المهاجرين السند القانوني لوجودهم في الدولة المستقبلة، وينظر لهم المجتمع على أنهم لصوص أو متطرفين، ويساعد في تفاقم هذه المشكلة التناول الإعلامي لهؤلاء المهاجرين، خاصة في الدول الأوروبية[1].

يشيع عنهم صورة عامة سيئة تحول دون تواصلهم مع مجتمعات الدولة المستقبلة، حيث يتم الخلط بين الهجرة والإجرام والتطرف خاصة للمهاجرين ذوي الأصول العربية والإسلامية مما يولّد لمشاعر التعصب والتحيز والتهميش، وفي مشاعر الانتماء والمواطنة والدعوة إلى التأكيد على الخصوصية الثقافية.

لا يخفى على أحد ما لوسائل الإعلام اليوم بمختلف وسائلها وتوجهاتها في تلقين الأفراد الآراء والأفكار المباشرة في التنشئة الاجتماعية للأفراد وللمجتمع بشكل عام، فقد أحدثت الثورة المعلوماتية خلال السنوات القليلة الماضية تطورا هائلا في مجال تكنولوجيا الاتصال، بحيث أصبح العالم بمثابة القرية الصغيرة، لأنه يطلع على آخر التطورات التي تحدث في العالم خلال ثوان بمختلف وسائل الإعلام وفي مقدمتها تكنولوجيا الإنترنت والبرامج الإخبارية التي تبثها المحطات التلفزيونية في كل أنحاء العالم، الأمر الذي أثّر على نمط حياة الفرد وتنشئته الاجتماعية وسلوكاته اليومية.

[1] محمد رضا التميمي، ، المرجع السابق، ص 41.

وتزداد أهمية وسائل الإعلام والاتصال بالنسبة للمجتمع في بقائه واستمراره من خلال توارث المجتمع للعقائد والقيم والعادات والتقاليد والثقافة من جيل لجيل آخر بهدف المحافظة على استقرار النظام الاجتماعي، وبالتالي استقرار النظام السياسي".[1]

يعتبر مسار برشلونة سنة 1995 بمثابة انطلاقة للشراكة الأورو متوسطية والتي تقوم على البعد الأمني والسياسي، والبعد الاجتماعي والتنموي وكذلك الثقافي والإنساني لمنطقة البحر المتوسط، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أنه لا توجد آليا فعالة للتعاون بين دول ضفتي المتوسط، بل ركزت دول الشمال على ضرورة اعتماد نظم أكثر ديمقراطية واحترام الحقوق الأساسية والحريات، وربطت تقديم المساعدات التقنية والمالية في إطار مشروع ميداني وتخصيص 5 ملايير أورو لدعم التنمية في دول جنوب المتوسط على مدى خمس سنوات ، 2001– 1995 تم ربطه بمبدأ المشروطية السياسية وهذا حال دون تفعيل شراكة حقيقية[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه في غياب قوانين واتفاقيات في كثير من الدول المستقطبة، والمصدرة للأشخاص المرتكبين للهجرة غير الشرعية، تترتب عنه نتائج وخيمة على استفحال انتهاك بعض الدول لأهم حق إنساني، وهو حق الحفاظ على الكرامة، وعدم إهانته في روحه أو في جسده، لذلك أصبح ضرورة حتمية على كل الدول تكثيف الجهود في هذا المجال من أجل عقد اتفاقيات ثنائية من أجل تسليم المقبوض عليهم في تلك الجريمة، والكشف عن هويتهم أو إعلام أوليائهم في حالة وفاتهم، مع التنسيق الدائم في خلق آلية كفيلة بالرقابة على كافة الأصعدة، من أجل سلامة الفرد المهاجر غير السري وإقناعه بالعودة طواعية لا جبرا ودون رجعة [3].

[1] عبد الوهاب بن خليف، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية (دور المؤسسات التربوية في معالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية)، ط1، ابن النديم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 196.

[2] عمروش عبد الوهاب، الهجرة غير الشرعية بين الآليات والمطامح الافريقية، ط1، ابن النديم للنشر والتوزيع، ودار الروافد الثقافية، بيروت، ص 218.

[3] بدروني أنيسة وحاج بن علي محمد، جريمة الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها في النصوص التشريعية الجزائري، ط1، ابن النديم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 212.

خاتمة

خاتمة:

ومن خلال دراستنا، وجد أن الجزائر تعاني من ظاهرة انتشار الهجرة غير الشرعية مثل باقي الدول، وتؤثر هذه الظاهرة على جميع الجوانب بحيث تبذل الجهود الوطنية والدولية جهودا مهمة على المستوى القانوني والاقتصادي لمكافحة هذه الظاهرة، ولكن هذه الجهود غير كافية لوقف انتشارها، والسبب في ذلك يعود على عدم التركيز بشكل جدي في جميع المستويات لإيجاد حلول تتناسب وتتطور مع هذه الظاهرة لذلك يجب البحث بشكل جدي عن اليات حديثة تتوافق مع الإجراءات الأمنية، ويجب إعادة النظر في دراسة جوانب هذه الظاهرة.

الهجرة غير الشرعية هي موضوع يثير الكثير من الجدل في العالم اليوم، فمن جهة هناك من يرون فيها فرصة لبناء حياة أفضل، بينما من ناحية أخرى هناك من يرون فيها خطر على الامن والاستقرار، وهذا ما بيناه في درستنا التي تهدف الى معرفة التعاون الدولي في مكافحة الهجرة غير شرعية، بحيث قسمنا الدراسة الى فصلين، فصل أول يتمثل في استراتيجية وطنية في مكافحة الهجرة غير الشرعية وفصل ثاني يتمثل في الجهود الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية.

والتي وجدنا فيها حلولا يمكن الحد من هذه الظاهرة والتي تتمثل في:

- تعزيز التنمية الاقتصادية عن طريق الدول النامية
- تحسين الظروف الاجتماعية والسياسية عن طريق تعزيز الاستقرار السياسي وتقديم الدعم للمجتمعات المتأثرة بالصراعات والأزمات الإنسانية التي يمكن من خلالها تقليل الضغوط التي تدفع الأفراد إلى الهجرة غير الشرعية.
- تعزيز التعاون الدولي من خلال التعاون بين الدول لمكافحة شبكات الهجرة غير الشرعية وتبادل المعلومات والتجارة الناجحة.
- توفير مسارات هجرة شرعية وامنة عن طريق تسهيل وتسريع إجراءات الهجرة القانونية وتوفير فرص عمل في بلدانهم .

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

باللغة العربية :

أولا : الكتب:

1. بدروني أنيسة وحاج بن علي محمد، جريمة الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها في النصوص التشريعية الجزائري، ط1، ابن النديم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014
2. عبد الوهاب بن خليف، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية (دور المؤسسات التربوية في معالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية)، ط1، ابن النديم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014 [1]
عمروش عبد الوهاب، الهجرة غير الشرعية بين الآليات والمطامح الافريقية، ط1، ابن النديم للنشر والتوزيع، ودار الروافد الثقافية، بيروت

ثانيا: الرسائل والذكرات:

أ- رسائل دكتوراه:

1. مناري عياشة، الأساس القانوني لتمتع الأجانب بالحقوق في ضوء القانون رقم 08-11، المتعلق بشروط ودخول الأجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف2-، 2023/2022.
2. فريزة عودية، مكافحة الهجرة غير الشرعية – قي ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية –، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، في قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، 2015/2014
3. عبد المالك صايش، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون، جامعة مولود العمري عنابة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فيفري 2014.

ب- رسائل الماجستير

1. رؤوف قميني، السياسة الجنائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قانون الجنائي الدولية، جامعة أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر،2012-2013
2. ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص دراسات مغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكر، 2012/2011

ج- مذكرات الماستر:

1. تناح إيمان، التعاون الدولي في مجال الهجرة غير الشرعية دراسة حالة الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لتيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2020/2019.
2. سعاد كرباش، صايم فطيمة، السياسة الجنائية لمكافحة الهجرة غير شرعية في قانون الوطني وقانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: 2022/2021.
3. عمارة سهام، سايح حكيمة، جريمة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2023/2022.
4. غريب روميساء، بن صويلح، حدود المسؤولية الجنائية لجرم الهجرة غير الشرعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945-قالمة- السنة الجامعية2020-2021

5. محمد صواق، الهجرة غير الشرعية واليات مكافحتها في الجزائرية، مذكرة ماستر في علاقات الدولية، جامعة مولاي طاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سعيدة، الجزائر،2018-2019

ثالثا: المجلات والملتقيات:

1. آيت عبد المالك نادية، الاليات الوطنية والدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، مجلة صوت القانون، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الشهر أكتوبر، السنة 2014.
2. بلميلود محمد الأمين، بلعربي غنية، الهجرة غير الشرعية بين التجريم وحقوق الانسان، مجلة تنوير للدراسات الأدبية والانسانية، المجلد 2، العدد 1، جامعة البشير الابراهيمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/03/01.
3. حشلاف عميروش، دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الهجرة غير الشرعية، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد02 ، العدد02، جامعة بجاية، 2018/07/31.
4. شمامة بوترعة، الاستراتيجية القانونية الأمنية لمكافحة الهجرة الغير الشرعية في الجزائر، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 6،جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2021/12/31.
5. عزوز ابتسام، إبعاد وطرد الأجانب كآلية للحد من الهجرة غير الشرعية، مقال منشور بمجلة "الحقوق والحريات"، المجلد 09، العدد 02، جامعة 20 أوت 1955، الجزائر، سنة 2021.
6. كربوش أحمد، الهجرة غير الشرعية في الجزائر: دراسة في تبعيات الظاهرة وآليات المكافحة، مجلة المفكر، المجلد 18، العدد 01، المركز الجامعي الشريف بوشوشة آفلو، سنة 2023.
7. كهينة سلام، يونس عجال، الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري مجلة القانون والمجتمع، المجلد 09، العدد 01، جامعة الجزائر 3_ الجزائر، السنة 2021.

8. محمد رضا التميمي، الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، مقال منشور بمجلة "دفات السياسة والقانون"، العدد الرابع، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي(الجزائر)، 2011

9. معاشو نبالي فطة، أحكام تشغيل الأجانب في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو،2016.

10. منار صبرينة، منار فاطمة الزهرة، إشوي عماد، الاليات الدولية لمكافحة الهجرة غي الشرعية، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد السادس، تاريخ النشر 2019، جامعة الجزائر 1، جامعة سوق أهراس، الشهر ديسمبر، السنة 2021

11. هشماوي حورية، الاليات الدولية والوطنية في مكافحة مواجهة الهجرة غير الشرعية، قراءة سوسيولوجية للتشريع الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، العدد02، جامعة معسكر، 2020.

12. وسيلة شابوا، النظام القانوني الدولي لمكافحة الهجرة غير الشرعية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول ظاهرة الهجرة غير الشرعية بين الأبعاد القانونية والانسانية، مركز الجامعي الحاج أق أخموك، تمنراست، 21–23 ماي 2010

13. يوسفات علي هاشم، بن الطيبي مبارك، الاليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر (قراءة تحليلية للنصوص الداخلية والدولية)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد08،ا لعدد01، جامعة أحمد دراية–أدرار–السنة2019.

رابعا: النصوص التشريعية

– قانون 11/08، مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق ل 25 يونيو 2008 يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري وإقامتهم به، ج ر عدد 36 صادر في 2008.

– قانون رقم06–22 المؤرخ في 2006/12/10 مصدر من القانون الإجراءات الجزائية، الصادرة عن الجريدة الرسمية الصادر في 2006/12/24.

مواقع الالكتروني:

- جريدة الشرق الجزائرية ،الية مشتركة بين الجزائر وفرنسا للتعاون الأمني ومكافحة الإرهاب، نشر في 07 /2020/11، https : //asharq.com/2024/juin 01. politics، 10.5 .

الجزائر وإيطاليا

- توقعان إتفاقية جديدة تقوم وقف الهجرة غير الشرعية و مكافحة شبكات الإتجار بالبشر، صحيفة الشرق الأوسط، https://awsat.com، 2024/06/01، 11:35

مراجع بالفرنسية:

_ une approche equitable pour les travailleur migrants dans une économie monolialismie moniales conférence international، dubit 92 eme session rapport m6 Genève 2004 page 11

LORENZO ZAMTRANO(eds.) "New Horizons in U.S. Mexico Relation: Recommendations for Policymakers: U.S Mexico Bilateral Relations", Texas Univ. of Texas Publications, 2001, p20

فهرس المحتويات

فهرس:

عنوان	صفحة
اهداء	
الشكر	
مقدمة	
الفصل الأول: الجهود الوطنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية	8
المبحث الأول: الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية	9
المطلب الأول:الآليات الحكومية والوسائل الوقائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية	9
الفرع الأول: الوحدات الأمنية في مكافحة الهجرة غير الشرعية	10
الفرع الثاني: الأجهزة المختصة في مكافحة الهجرة غير الشرعية	13
الفرع الثالث: وسائل الوقائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية	15
المطلب الثاني :مواجهة الهجرة غير الشرعية على المستوى الداخلي (الإجراءات الأمنية في مواجهة الهجرة غير الشرعية	18
الفرع الأول: إجراء الإبعاد والطرد الأجنبي من إقليم الدولة	19
الفرع الثاني: إجراء الترحيل إلى الحدود	22
الفرع الثالث: المنع من الإقامة في التراب الوطني بالنسبة للأجانب	22
المبحث الثاني: الاليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية	24

المطلب الأول: تجريم الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري	24
الفرع الأول: في قانون العقوبات الجزائري	25
الفرع الثاني : القانون رقم 81-10 المتعلق بشروط العمال	27
المطلب الثاني: تمييز الهجرة غير الشرعية عن بعض الجرائم المشابهة لها	31
الفرع الأول: تمييز الهجرة غير الشرعية عن جريمة تهريب المهاجرين	31
الفرع الثاني: في القوانين الخاصة للمهاجرين غير الشرعيين	32
المطلب الثاني:إجراءات المتابعة الخاصة بجريمتي الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين	34
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية:	35
الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة	35
الفصل الثاني: الجهود الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية	40
المبحث الأول: الاستراتيجية الأمنية على المستوى الدولي	41
المطلب الأول: المجهودات بين الدول الأوروبية والدول الإفريقية في مكافحة الهجرة غير الشرعية	41
الفرع الأول: التعاون بين الدول الإفريقية في مكافحة الهجرة غير الشرعية	42
الفرع الثاني: التعاون بين الدول الأوروبية في مكافحة الهجرة غير الشرعية	43
المطلب الثاني: الاليات الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية	46
الفرع الأول: المعاهدات والمواثيق الدولية والإقليمية الخاصة لمكافحة الهجرة غير الشرعية	46

الفرع الثاني: دور المنظمات واللجان الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية	50
الفرع الثالث: الاليات الثنائية المبرمة بين الجزائر والدول الأوروبية لمكافحة الهجرة غير الشرعية	52
المبحث الثاني: صعوبات القضاء على الهجرة غير الشرعية	58
المطلب الأول: الهجرة غير الشرعية من التهريب إلى التجريم	58
المطلب الثاني: تداعيات الهجرة السرية على الأمن والسياسة والاقتصاد والاجتماع	60
الفرع الأول: التداعيات الأمنية والسياسية	61
الفرع الثاني: التداعيات الاقتصادية	62
الفرع الثالث: التداعيات الاجتماعية	63
خاتمة:	66
قائمة المراجع	68
فهرس	74